الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي
الجزء: ٤
الوفاة: ٩٤٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤٠٨
المطبعة: المهدية – قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ ه
الجزء الرابع
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث

الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - الجزء الرابع
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - جمادى الأولى ١٤٠٨ ه. ق
المطبعة: المهدية - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ١٥٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه
النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارئ
اللبيب
مؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث
قم – صفائية – ممتاز – پلاك ٧٣٧ – ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ – هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب المتاجر
وفيه مقاصد:
الأول: في المقدمات، وفيه فصلان:
الأول: في أقسامها.
وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

فمنه واجب، وهو: ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله، ولا.
وجه له سوى المتجر.

ومندوب، وهو: ما يقصد به التوسعة على العيال، أو نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره.
ومباح، وهو: ما يقصد به الزيادة في المال لا غير، مع الغنى عنه.

ومكروه وهو: ما اشتمل على وجه نهي الشرع عنه نهي تنزيه،
كالصرف: وبيع الأكفان والطعام والرقيق، واتخاذ الذبح والنحر صنعة،
والحياكة والنساجة، والحجامة مع الشرط،

---

(١) الكافي ٥: ١١٤ حديث ٤، ٥، الفقيه ٣: ٩٦ حديث ٣٦٩، التهذيب ٦: ٣٦٣ ٣٦١ حديث ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤١، الاستبصار ٣: ٦٤ ٦٢ حديث ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢.
(٢) الكافي ٥: ١١٥ حديث ١، التهذيب ٦: ٣٥٤ حديث ١٠٠٨، الاستبصار ٣: ٥٨ حديث ١٩٠.

والقابلة معه، وأجرة الضراب، وكسب الصبيان، وغير المجتنب للحرام، وأجرة تعليم القرآن،

---

(١) ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم، راجع فتح العزيز ٨: ١٩١، المجموع ١٥: ٤، الوجيز ١: ١٣٨، المغني لابن قدامة ٦: ١٤٨، المبسوط للسرخسي ١٥: ٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٢٣ ١٢٢، صحيح مسلم ٣: ١١٩٧ حديث ٣٥، سنن الترمذي ٢: ٣٧٢ حديث ١٢٩١، ١٢٩٢، مسند أحمد ٢: ١٤.

(٣) نسبه ابن قدامة إلى القيل، راجع المغني ٦: ١٤٩ ١٤٨.

(٤) الكافي ٥: ١٢٨ حديث ٨، التهذيب ٦: ٣٦٧ حديث ١٠٥٧.

(٥) الكافي ٥: ٣١١ حديث ٣٤.

(٦) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٣.

وتعشير المصحف بالذهب، والصياغة، والقصابة، وركوب البحر للتجارة ، وخصاء الحيوان، ومعاملة الظالمين والسفلة والأدنين والمحارفين

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٠ حديث ٨، التهذيب ٦: ٣٦٧ حديث ١٠٥٦.
(٢) التهذيب ٦: ٣٦٢ حديث ١٠٣٨، الاستبصار ٣: ٦٣ حديث ٢٠٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الكافي ٥: ٢٥٦ باب ركوب البحر للتجارة، التهذيب ٦: ٣٨٨ حديث ١١٦٠ ١١٥٨.
(٥) ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٨١، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤٥.

وذوي العاهات والأكراد – ومجالستهم ومناكحتهم – وأهل الذمة.
ومحظور، وهو: ما اشتمل على وجه قبح، وهو أقسام:
الأول: كل نجس لا يقبل التطهير: سواء كانت نجاسته ذاتية

---

(١) قال الصدوق في الفقيه ٣: ١٠٠: قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه: فمنها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: أن السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: أن السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة. والسفلة: من ادعى الأمانة وليس لها بأهل، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.
(٢) الكافي ٥: ١٥٨ حديث ٥، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٨٨، التهذيب ٧: ١٠ حديث ٣٦.
(٣) الكافي ٥: ١٥٨ حديث ٦، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٨٩، التهذيب ٧: ١٠ حديث ٣٥.
(٤) الكافي ٥: ١٥٨ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩٠، التهذيب ٧: ١١ حديث ٤٢.
(٥) الفقيه ٣: ١٠٠ حديث ٣٩١.

– كالخمر، والنبيذ، والفقاع، والميتة، والدم، وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثها، والكلب والخنزير وأجزائهما – أو عرضية، كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير، إلا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٨.

ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية، كالألية المقطوعة من الميتة أو الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء.
ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة.
والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث، إلا بول الإبل للاستشفاء.

والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط، وإجارتها،

---

(١) المنتهى ٢: ١٠٠٨.
ملاحظة: في المنتهى: (.. أما البول: فإن كان بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك حرام بيعه وثمنه وشراؤه لأنه نجس كالدم، وأما بول ما لا يؤكل لحمه فإنه طاهر، فيجوز بيعه حينئذ، قال السيد المرتضى: وادعي عليه الإجماع).
فالظاهر أن في النسخة اشتباه، إذ الصحيح: وأما بول ما يؤكل لحمه بقرينة ما قبله.
(٢) المختلف: ٣٤٠.
(٣) حكاه في المنتهى عن السيد المرتضى، ولم نعثر على قول السيد بجواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه، لكن في
الإنتصار: ٢٠١، والناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٦، الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه، فيحتمل أن ما نقله العلامة في المنتهى عن السيد هو الإجماع على طهارة ما يؤكل لحمه لا جواز بيعه، واستفاد من الطهارة جواز البيع، فتأمل.
(٤) المنتهى ٢: ١٠٠٨.
(٥) المنتهى ٢: ١٠٠٩.
(٦) المنتهى ٢: ١٠١٠.

واقتناؤها – وإن هلكت الماشية – والتربية.
ويحرم اقتناء الأعيان النجسة، إلا لفائدة، كالكلب، والسرجين لتربية الزرع، والخمر للتخليل، وكذا يحرم اقتناء المؤذيات، كالحيات والسباع.
الثاني: كل ما يكون المقصود منه حراما:

---

(١) القاموس ٤: ٢٣٤ وفيه: السرجين والسرقين بكسرهما: الزبل معربا سركين بالفتح.

كآلات اللهو كالعود، وآلات كالشطرنج، وهياكل العبادة كالصنم،

---

(١) حكي عن الشافعي في بعض الوجوه التي رويت عنه حرمة بيع الصور المعمولة من الذهب والفضة وغيرهما. وقال الرافعي من أصحاب الشافعي: والمذهب البطلان مطلقا، قال: وبه قطع عامة الأصحاب. راجع المجموع ٩: ٢٥٦، وفتح العزيز ٨: ١٢٠.

وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين، وإجارة السفن والمساكن للمحرمات،

---

(١) الكافي ٥: ١١٢ حديث ١، التهذيب ٦: ٣٥٤ حديث ١٠٠٥، الاستبصار ٣: ٥٧ حديث ١٨٧.
(٢) الكافي ٥: ١١٣ حديث ٣، التهذيب ٦: ٣٥٤ حديث ١٠٠٦، الاستبصار ٣: ٥٨ حديث ١٨٨.
(٣) المائدة: ١.
(٤) الكافي ٥: ٢٢٦ حديث ٢، التهذيب ٦: ٣٧٣ حديث ١٠٨٢ و ٧: ١٣٤ حديث ٥٩٠.

وبيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما - ويكره بيعهما
على من يعمله من غير شرط - والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذميا.
وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا،
ولو أجره لذلك حرم.
ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز إن كان للتخليل أو الإراقة،
وإلا حرم، ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح.
الثالث: بيع ما لا ينتفع به: كالحشرات، كالفأر والحيات

والخنافس والعقارب، والسباع مما لا يصلح للصيد: كالأسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها، والمسوخ برية: كالقرد وإن قصد به حفظ المتاع والدب، أو بحرية: كالجري والسلاحف والتمساح.
ولو قيل بجواز بيع السباع جمع لفائدة الانتفاع بذكاتها إن كانت مما تقع عليها الذكاة كان حسنا.

---

(١) لم ترد في " س " و " م "، وأثبتناها من خطية القواعد لاقتضاء الشرح لها.

ويجوز بيع الفيل والهرة، وما يصلح للصيد كالفهد، وبيع دود القز،

---

(١) المختلف: ٣٤١.
قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٣: وقد جوز هو أي العلامة في المختلف بيع الجميع، وعبارته كأنها صريحة في ذلك، لكن كلام جامع المقاصد يعطي أنه ليس بتلك الصراحة حيث قال: يفهم من المختلف.
(٢) ذهب العلامة في المنتهى ٢: ١٠١٦ إلى تحريم بيع المسوخ برية كانت كالقرد والدب أم بحرية كالجري والمارماهي والسلاحف والرفاف. وفي ص ١٠١٧ ذهب إلى جواز بيع الفيل، وهو من المسوخ، فما نسبه إليه المحقق الكركي من القول بجواز بيع المسوخ أجمع غير موجود في المنتهى الذي بين
أيدينا، والله أعلم.
(٣) السرائر: ٢٠٧.
قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٣: وأول من خالف ابن إدريس في خصوص الفيلة والذئبة فجوز بيعها، فنسبة الخلاف إليه في الجميع - كما في جامع المقاصد - لم تصادف محلها كما يظهر ذلك لمن
لحظ جميع كلامه وجمع بين أطرافه.
(٤) النهاية: ٣٦٤.
(٥) الكافي ٥: ٢٢٦ حديث ١، التهذيب ٧: ١٣٣ حديث ٥٨٥.

وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم، وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثر وجودها.
ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الأفاعي، ولا يجوز شربه للتداوي، إلا مع خوف التلف.

---

(١) قال الجوهري في الصحاح ٢: ٨١٠ (كور): كوارة النحل: عسلها في الشمع.
(٢) المنتهى ٢: ١٠١٧.

أما السم من الحشائش والنبات، فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به، وإلا فلا.
وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر، أقربه، الجواز.
ولو باعه دارا لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري، وإلا تخير.
الرابع: ما نص الشرع على تحريمه عينا: كعمل الصور المجسمة،

والغناء وتعليمه واستماعه، وأجر المغنية، وقد وردت رخصة في إباحة

---

(١) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٣٤٤، وابن إدريس في السرائر: ٢٠٦.
(٢) التهذيب ٦: ٣٨١ حديث ١١٢٢.
(٣) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٨١، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤٤.
(٤) قال السيد العاملي في المفتاح ٤: ٤٧: في حاشية الإرشاد وحاشية الميسي.. أن الصور خاصة بالحيوان، وأن التمثال يشمل الحيوان والأشجار، والأكثر لم يفرقوا..
(٥) الدروس: ١٩٠.

أجرها في العرس، إذا لم تتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، ولم يدخل الرجال عليها.
ويحرم أجر النائحة بالباطل، ويجوز بالحق.
والقمار حرام، وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم،

---

(١) الكافي ٥: ١١٩ حديث ١، الفقيه ٣: ٩٨ حديث ٣٧٦، التهذيب ٦: ٣٥٨ حديث ١٠٢٤، الاستبصار ٣: ٦٢ حديث ٢٠٧.

والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء، وتدليس الماشطة، وتزيين الرجل بالحرام، ومعونة الظالمين في الظلم،

---

(١) الكافي ٥: ١٦٠ باب الغش، التهذيب ٧: ١٢ حديث ٥٢، ٥٣.
(٢) الذكرى: ٢٧١.

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة، ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما، وأخذ الأجرة عليهما، وهجاء المؤمنين،

والغيبة، والكذب عليهم، والنميمة، وسب المؤمنين، ومدح من يستحق الذم وبالعكس،

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي ٢: ١٥٠.

والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة، وتعلم السحر وتعليمه.

---

(١) هذه الفقرة من (ومدح من) إلى هنا كانت مقدمة على قوله: (وسب المؤمنين..)، فرتبناها حسب ما في القواعد.

(٢) الدروس: ٣٢٧، وفيه:.. أما علمه ليتوقى أو لئلا يعتريه فلا، وربما وجب على الكفاية ليدفع المتنبئ بالسحر.

وهو: كلام يتكلم به أو يكتبه، أو رقية، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة، والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل، وعلى كل تقدير لو استحله قتل.

---

(١) الدروس: ٣٢٧.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٧ ٤٠٥.
(٣) المنتهى ٢: ١٠١٤.

ويجوز حل السحر بشئ من القرآن أو الذكر أو الأقسام، لا بشئ منه.

---

(١) طه: ٦٦.
(٢) البقرة: ١٠٢.
(٣) لم ترد في " م " ووردت في الحجري وأثبتناها للسياق.

وتعلم الكهانة حرام، والكاهن: هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، ويقتل ما لم يتب.
والتنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو لها مدخل فيه.

---

(١) الصحاح (كهن) ٦: ٢١٩١.
(٢) في نسخة " م " والحجري: (أي)، وما أثبتناه من النهاية، وهو الصحيح
(٣) النهاية ٢: ١٧٨.
(٤) الفائق ٢: ٢٢.

والشعبذة حرام، وهي: الحركات السريعة جدا، بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشئ وشبهه، لسرعة انتقاله من الشئ إلى شبهه.

---

(١) الواو لم ترد في " م " والحجري، وأثبتناها من نهج البلاغة، وهو الصحيح.
(٢) نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح: ١٠٥ خطبة ٧٩، وفيه: " إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر، فإنها تدعو إلى الكهانة. ".
(٣) في " م ": تخيلية، وما أثبتناه من الدروس، وهو الأصح.

والقيافة حرام.
ويحرم بيع المصحف، بل يباع الجلد والورق، ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان، ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن.
وتحرم السرقة والخيانة وبيعهما، ولو وجد عنده سرقة ضمنها، إلا أن يقيم البينة بشرائها، فيرجع على بائعها مع جهله.

---

(١) الدروس: ٣٢٧.
(٢) راجع سفينة البحار ٢: ١٠٢، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢: ٩٨.
(٣) الكافي ٥: ١٢١ باب بيع المصاحف، التهذيب ٦: ٣٦٥ حديث ١٠٤٩، ١٠٥١.
(٤) قال العاملي في المفتاح ٤: ٨٣: ولم أجد القائل بصحة البيع وإجباره على بيعه، نعم قد قيل ذلك في العبد المسلم فتأمل، ولعل الفرق أن القرآن أعظم حرمة.
(٥) النهاية: ٤٠١.

ولو اشترى به جارية أو ضيعة، فإن كان بالعين بطل البيع، وإلا حل له وطئ الجارية وعليه وزر المال.
ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته، إلا في الهدي إذا ابتاعه بالعين المغصوبة، أما لو اشتراه في الذمة جاز.
ولو طاف أو سعى في الثوب المغصوب، أو على الدابة المغصوبة بطلا.

---

(١) الكافي ٥: ٢٢٩ حديث ٧.
(٢) السرائر: ٢٣٣.
(٣) المنتهى ٢: ١٠١٥.

والتطفيف حرام في الكيل والوزن، ويحرم الرشا في الحكم وإن حكم على باذله بحق أو باطل.
الخامس: ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، نعم لو أخذ الأجر على المستحب منه فالأقرب جوازه.

---

(١) الكافي ٧: ٤٠٩ حديث ٣، التهذيب ٦: ٢٢٢ حديث ٥٢٦.

وتحرم الأجرة على الأذان وعلى القضاء، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال.

---

(١) المهذب ١: ٣٤٥، وعبارته مطلقة.
وقال فخر المحققين في الإيضاح ١: ٤٠٨: أطلق ابن البراج القول بالتحريم لعموم النهي عن أخذ أجرة التغسيل: وهو يشمل الواجب والمندوب. وفي المفتاح ٤: ٩٥:.. ثم إن حكاية جامع المقاصد والمسالك عن القاضي غير صحيحة حيث قالا: وخلافا لابن البراج، والموجود من كلامه في المختلف إنما هو الإطلاق كما حكي في الإيضاح. راجع المختلف: ٣٤٢ في نقله عبارة ابن البراج.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٩٢.
(٣) الفقيه ٣: ١٠٩ حديث ٤٦١، التهذيب ٢: ٢٨٣ حديث ١١١٩، و ٦: ٣٧٦ حديث ١٠٩٩، الاستبصار ٣: ٦٥ حديث ٢١٥.
(٤) المهذب ١: ٣٤٥.
(٥) المختلف: ٣٤٢.
(٦) الكافي ٧: ٤٠٩ حديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٢ حديث ٥٢٧.
(٧) منهم: المفيد في المقنعة: ٩٠.

ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح والخطبة في الأملاك، ويحرم الأجر على الإمامة والشهادة وأدائها.

خاتمة تشتمل على أحكام:

أ: تلقي الركبان مكروه على رأي،

---

(١) المختلف: ٣٤٢.

(٢) الكافي ٥: ١٦٨ حديث ١، ٢، ٤، التهذيب ٧: ١٥٨ حديث ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٩.

وهو: الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد، وينعقد.
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي، ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم.

---

(١) وردت في " م " بعد (يقتضي) كلمة (لزوم) وحذفناها لعدم مناسبتها المقام.

ولا يكره لو وقع اتفاقا، ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة، وحده أربعة فراسخ، فإن زاد لم يكن تلقيا.
والنجش حرام، وهو: الزيادة لزيادة من واطأه البائع، ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي.

ب: يحرم الاحتكار على رأي، وهو: حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح،

---

(١) المقنع: ١٢٥.
(٢) المهذب ١: ٣٤٦.
(٣) الكافي ٥: ١٦٥ حديث ٦، الفقيه ٣: ١٦٩ حديث ٧٥١، التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠٢، الاستبصار ٣: ١١٤ حديث ٤٠٤.
(٤) المبسوط ٢: ١٩٥.
(٥) المقنعة: ٩٦.
(٦) لم ترد في " م " والحجري، وأثبتناها لعدم استقامة العبارة بدونها.
(٧) الكافي في الفقه: ٢٨٣.
(٨) الكافي ٥: ١٦٥ حديث ٥، التهذيب ٧: ١٦٠ حديث ٧٠٨، الاستبصار ٣: ١١٥ حديث ٤١١.
(٩) الفقيه ٣: ١٦٩ حديث ٧٤٩، التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠١، الاستبصار ٣: ١١٤ حديث ٤٠٣.
(١٠) الكافي ٥: ١٦٤ حديث ١، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤٤، التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠٤.

بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره، فلو استبقاها لحاجته أو وجد غيره لم يمنع.
وقيل: أن يستبقيها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص.

---

(١) المنتهى ٢: ١٠٠٧.
(٢) الكافي ٥: ١٦٤ حديث ٣، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤٦، التهذيب ٧: ١٦٠ حديث ٧٠٦ باختلاف يسير.
(٣) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٠، والشيخ في النهاية ٣٧٥ ٣٧٤.

ويجبر على البيع لا التسعير على رأي.

---

(١) الكافي ٥: ١٦٤ حديث ٣، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤٦، التهذيب ٧: ١٦٠ حديث ٧٠٦ باختلاف يسير.
(٢) الكافي ٥: ١٦٥ حديث ٧، الفقيه ٣: ١٦٩ حديث ٧٥٣، التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠٣، الاستبصار ٣: ١١٤ حديث ٤٠٥.
(٣) الكافي ٥: ١٦٤ حديث ٣، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤٦، التهذيب ٧: ١٦٠ حديث ٧٠٦ باختلاف يسير.
(٤) الكافي ٥: ١٦٤ حديث ١، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤٤، التهذيب ٧: ١٥٩ حديث ٧٠٤، الاستبصار ٣: ١١٤ حديث ٤٠٦.

ج: لو دفع إليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم، فإن عين اقتصر عليه، فإن خالف ضمن وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه، ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم.

د: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع علم الإباحة، إما لفظا أو بشاهد الحال.

ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم.

ه: الولاية من قبل العادل مستحبة، وقد تجب إن ألزم، أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها.

---

(١) لم ترد في " م "، وأثبتناه من خطية القواعد لأن السياق يقتضيها.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٢ حديث ١٠٠٠، الاستبصار ٣: ٥٤ حديث ١٧٦.

وتحرم من الجائر، إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره، إلا القتل الظلم.

ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية، كره له الولاية حينئذ.

و: جوائز الجائر إن علمت غصبا حرمت، وتعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدق بها عنه، ولا تجوز إعادتها إلى الظالم اختيارا.

---

(١) المنتهى ٢: ١٠٢٤.

والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه، ولا تجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣٧ حديث ٩٣٧، ٩٣٨.
(٢) الدروس: ٣٢٩.

ز: إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح أربابه، فإن جهلهم أخرج خمسه إن جهل المقدار وحل الباقي.
ح: لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا بإذنه، ويجوز للمطلق.

---

(١) في " م ": ملك، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

ط: لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا، قيل: جاز الأكل دون الأخذ، والمنع أحوط.
ولا يجوز مع الإفساد إجماعا، ولا أخذ شئ منها، ولو أذن المالك مطلقا جاز.
ي: يحل ثمن الكفن، وماء تغسيل الميت، وأجرة البدرقة.
يا: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئا إلا بإذنه، إلا مع الضرورة المخوف معها التلف، مع غنائه أو إنفاق ولده عليه.
ولو كان صغيرا أو مجنونا فالولاية له،

---

(١) النور: ٦١.
(٢) قاله في النهاية: ٣٧٠، والتهذيب ٧: ٩٣ ٩٢.
(٣) التهذيب ٧: ٩٣ حديث ٣٩٤ ٣٩٣، الاستبصار ٩٠ ٦ ٣ حديث ٣٠٥، ٣٠٦.

فله الاقتراض مع العسر واليسر.
ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وأن يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ.
وللأب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته.
ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئا، إلا بإذنه.
ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس، إلا مع الإذن، وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير.

ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئا وإن قل، ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم تجحف، إلا أن يمنعها فيحرم.

وليس للبنت ولا للأخت ولا للأم ولا للأمة تناول المأدوم، إلا مع الإذن.

ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئا، إلا بإذنها.

ولو دفعت إليه مالا لينتفع به، كره له أن يشتري به جارية يطأها، إلا مع الإذن.

---

(١) المحاسن: ٤١٦ حديث ١٧٣، الكافي ٦: ٢٧٧ حديث ٢، التهذيب ٩: ٩٥ حديث ٤١٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٣١ حديث ١٦٨٦.

الفصل الثاني: في الآداب:
يستحب لطالب التجارة: أن يتفقه فيها أولا، والإقالة للمستقيل، وإعطاء الراجح، وأخذ الناقص، والتسوية، وترك الربح للموعود بالإحسان وللمؤمن إلا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، والدعاء عند دخول السوق، وسؤال الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه، والتكبير والشهادتان عند الشراء.

---

(١) الفقيه ٣: ١٢١ حديث ٥٢٠، التهذيب ٦: ٣٤٧ حديث ٩٧٦.
(٢) الكافي ٥: ١٥٦ حديث ١، الفقيه ٣: ١٢٥ حديث ٥٤٥، التهذيب ٧: ٩ حديث ٣٣.

ويكره: الدخول أولا إلى السوق، ومدح البائع، وذم المشتري، وكتمان العيب، واليمين على البيع، والسوم بين طلوع الفجر والشمس، وتزيين المتاع، والبيع في الظلمة، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد، والزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المؤمن، وأن يتوكل حاضر لباد.

---

(١) الكافي ٥: ٣٠٥ حديث ٨، الفقيه ٣: ١٧٢ حديث ٧٦٩، التهذيب ٧: ٢٣٧ حديث ٩٩٤.
(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٢: ١٦٠، والراوندي في فقه القرآن ٢: ٤٥.
(٣) الفقيه ٤: ٣.

ونهى النبي عليه السلام: عن بيع حبل الحبلة وهو: البيع بثمن مؤجل إلى نتاج نتاج الناقة، وعن المجر وهو: بيع ما في الأرحام، وعن بيع عسيب الفحل وهو: نطفته، وعن بيع الملاقيح وهي: ما في بطون الأمهات، والمضامين وهي: ما في أصلاب الفحول، وعن الملامسة وهو: أن يبيعه غير

---

(١) الكافي ٥: ١٦٨ حديث ١، التهذيب ٧: ١٥٨ حديث ٦٩٧، وفيهما:.. ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض، الفقيه ٣: ١٧٤ حديث ٧٧٨،
(٢) قاله في المبسوط ٢: ١٦٠.
(٣) قاله في النهاية: ٣٧٥.
(٤) المنتهى ٢: ١٠٠٥.
(٥) الدروس: ٣٣٣.
(٦) المنتهى ٢: ١٠٠٥.
(٧) صحيح البخاري ٣: ١٢٢، ١٢٣، سنن أبي داود ٣: ٢٦٧ حديث ٣٤٢٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣١ حديث ٢١٦٠، سنن الترمذي ٢: ٢٧٢ حديث ١٢٩١، مسند أحمد ١: ١٤٧.
(٨) في " م " والحجري: عسيب، والصحيح ما أثبتناه للسياق.

مشاهد على أنه متى لمسه صح البيع، وعن المنابذة وهو: أن يقول إن نبذته إلي فقد اشتريته بكذا، وعن بيع الحصاة وهو: أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.
وقال عليه السلام: لا يبع بعضكم على بعض، ومعناه: أن لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من الثمن، أو خيرا منها بالثمن، أو أقل.

---

(١) في " م ": عسيب، وما أثبتناه من الجمهرة، وهو الصحيح.
(٢) في " م ": عسيب، وما أثبتناه من الجمهرة، وهو الصحيح.
(٣) في " م ": عسيب، وما أثبتناه من النهاية، وهو الصحيح.
(٤) في " م ": عسيب، وما أثبتناه من النهاية، وهو الصحيح.
(٥) النهاية (عسب) ٣: ٢٣٤.
(٦) في " م ": عسيب، وما هنا عن الفائق، وهو الصحيح.
(٧) الفائق (عسب) ٢: ٤٤٨.
(٨) صحيح البخاري ٣: ٩٥، سنن أبي داود ٣: ٢٦٩ حديث ٣٤٣٦، مسند أحمد ٢: ٧، ونقله أيضا الشيخ في المبسوط ٢: ١٦٠، وابن أبي جمهور في العوالي ١: ١٣٣ حديث ٢٢ باختلاف يسير.

وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدة خياره: أنا أزيدك في الثمن.
وبيع التلجئة باطل، وهو: المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم.
المقصد الثاني في البيع:
وفصوله ثلاثة: الصيغة، والمتعاقدان، والعوضان.
الفصل الأول: الصيغة:
البيع: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي.

---

(١) المنتهى ٢: ١٠٠٤.
(٢) المبسوط ٢: ٧٦.
(٣) السرائر: ٢١٢.
(٤) المختلف: ٣٤٧.
(٥) الوسيلة: ٢٧٠.

فلا ينعقد على المنافع، ولا على ما لا يصح تملكه،
ولا مع خلوه من العوض، ولا مع جهالته،

---

(١) لم نعثر عليه في المبسوط، ونقله عن المبسوط الشيخ النراقي في المستند ٢: ٣٧١.

ولا مع الإكراه.

ولا بد من الصيغة الدالة على الرضى الباطن، وهي: الإيجاب
كقوله: بعت وشريت وملكت، والقبول وهو: اشتريت أو تملكت أو
قبلت.
ولا تكفي المعاطاة

---

(١) المقنعة: ٩١.
(٢) النهاية ٢: ٤٤٩.
(٣) كما في المختلف: ٣٤٨.
(٤) البقرة: ٢٧٥.
(٥) النساء: ٢٩.
(٦) ما بين القوسين لم يرد في " م "، وأثبتناه من الحجري، وهو الأنسب.

وإن كان في المحقرات، ولا الاستيجاب والإيجاب، وهو: أن يقول المشتري بعني، فيقول البائع: بعتك من غير أن يرد المشتري.
ولا بد من صيغة الماضي، فلو قال: اشتر أو ابتع أو أبيعك لم ينعقد وإن قبل.

---

(١) ذهب إليه أبو حنيفة، ونقل عن ابن سريج، انظر: المجموع ٩: ١٦٢، وفتح العزيز ٨: ٩٩، ١٠١.
(٢) حكي عن الرافعي، انظر: المجموع ٩: ١٦٤.
(٣) المجموع ٩:: ١٦٤.
(٤) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٨٧.

ولا تكفي الإشارة إلا مع العجز، وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر.
ولا بد من التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو قال: بعتك هذين
بألف، فقال: قبلت أحدهما بخمسمائة، أو قبلت نصفهما بنصف الثمن، أو
قال: بعتكما هذا بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع.
ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن.

الفصل الثاني: المتعاقدان:
ويشترط فيهما: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.
فلا عبرة بعقد الصبي وإن بلغ عشرا، ولا المجنون سواء أذن لهما الولي أو لا، ولا المغمى عليه، ولا المكره، ولا السكران والغافل والنائم والهازل، سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلا المكره، فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار.

---

(١) النساء: ٢٩.

ولا يشترط إسلامهما، نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلما إلا أباه ومن ينعتق عليه أو إذا اشترى مصحفا.

---

(١) الدروس: ٣٣٥.
(٢) الدروس: ٣٣٧.

وهل يصلح له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع، والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده.

---

(١) النساء: ١٤١.
(٢) انظر ٦ المغني لابن قدامة ٤: ٣٣٢.
(٣) لم ترد في " م "، وأثبتناها للسياق، وهو الموجود في القواعد في بحث العارية.
(٤) قواعد الأحكام ١: ١٩١.

---

(١) قال العاملي في المفتاح ٤: ١٧٩: قال الشهيد في حواشيه: قيل: المراد بالإعارة أن يعير المسلم عبده الذمي ويوضع على يد مسلم، والهاء في (عنده) تعود إلى الكافر، وقيل: إلى المسلم ولا يدل عليه السياق، وفيه جمع بينه وبين ما ذكره في العارية من منع عاريته. انتهي.

ولو أسلم عبد الذمي طولب ببيعه أو عتقه، ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه، فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٨.
(٢) الدروس: ٣٣٧.

وهل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر، ينشأ: من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا، ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالإرث، فعلى الأول يسترد القيمة كالهالك، وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا أو عتقه – وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا – وبأي وجه أزال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض.

ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج، ولا الكتابة المشروطة – أما المطلقة، فالأقرب إلحاقها بالبيع، لقطع السلطنة عنه – ولا تكفي الحيلولة.

ولو أسلمت أم ولده لم يجبر على العتق، لأنه تخسير، وفي البيع نظر، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير.
ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل، فإن لم يجد راغبا صبر حتى يوجد، فتثبت الحيولة.
ولو مات قبل بيعه، فإن ورثه الكافر فحكمه كالمورث، وإلا استقر ملكه.
وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحر أو العبد لغير مالكه؟ إشكال،

---

(١) الكافي ٧: ٤٣٢ حديث ١٩، التهذيب ٦: ٢٨٧ حديث ٧٩٥.
(٢) في " م ": ويمكن، وما أثبتناه هو الصحيح، وهو من الحجري ومن مفتاح الكرامة ٤: ١٨٢ نقلا عن جامع المقاصد.

وإسلام الجد أقوى إشكالا.
وليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلا بإذن مولاه، فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي.
ويشترط كون البائع مالكا، أو وليا عنه كالأب والجد له والحاكم وأمينه والوصي أو وكيلا.
فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي،

---

(١) في " م ": هذا التفريع غير يفيد، وما أثبتناه من الحجري، وهو الأصح.

وكذا الغاصب وإن كثرت تصرفاته في الثمن، بأن يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد أخرى.
وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته،

---

(١) في " م ": عن الباقر عليه السلام، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.
(٢) عوالي اللآلي ٣: ٢٠٥ حديث ٣٦، المستدرك ٢: ٤٦٢ باب ١٨ حديث ١، نقلا عن كتاب ثاقب المناقب لمحمد بن علي الطوسي، سنن الترمذي ٢: ٣٦٥ حديث ١٢٧٦.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤١٨.
(٢) الدروس: ٣٣٥.

ومع علم المشتري إشكال.

---

(١) كلمة (والمطالبة) معطوفة على جملة (يمتنع)، أي: وتمتنع المطالبة بعوضه. وفي " م " وردت كلمة (فيمتنع) قبل (والمطالبة) وحذفناها لعدم ورودها في الحجري ولعدم اقتضاء السياق لها.

والأقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال،

فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد على إشكال، وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز،

---

(١) المائدة: ١.

وفي وقت الانتقال إشكال، ويترتب النماء.

---

(١) المائدة: ١.

---

(١) المائدة: ١.

ولو باع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي، فبان ميتا حينئذ وأن المبيع ملكه، فالوجه الصحة.
ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم، ولا مع حضور العقد.
ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا، وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء، مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك، وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب، إلا أن يكون الثمن باقيا،

فالأقوى الرجوع به.
ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع، لأنه بنى على الظاهر.
ولو تلفت العين في يد المشتري، كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة إن لم تجز البيع، فإن رجع على المشتري الجاهل، ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال.

---

(١) نكت النهاية (الجوامع الفقهية): ٦٢١.
(٢) التذكرة ١: ٤٦٣.

ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين، بأن يقوما جميعا، ثم يقوم أحدهما، هذا إذا كان من ذوات القيم، وإن كان من ذوات الأمثال قسط على الأجزاء،

وسواء اتحدت العين أو تكثرت.
ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والإمضاء، فيرجع من الثمن بقسط غيره.
ولو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيبه، ويحتمل

الإشاعة، فيقف في نصف نصيب الآخر على الإجازة.
أما الإقرار فيبني على الإشاعة قطعا،

فلو قال: نصف الدار لك، أو قال مع ذلك: والنصف الآخر لي ولشريكي وكذبه الشريك، فللمقر له ثلثا ما في يده، ولو قال: والنصف الآخر لي، أو الدار بيني وبينك نصفان، أخذ نصف ما في يده.

ولو ضم إلى المملوك حرا أو خمرا أو خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي، ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا،

وعلى قيمة الخمر عند مستحليه.
ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء، إلا مع الضمان.

ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه، إذ ثمن حصته مجهول على إشكال.
ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين، اتفقتا أو اختلفتا.

وللأب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد، فإن بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه، ولهما أن يتوليا طرفي العقد.
والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه، أو الغائب.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه أو جنونه، وله أن يقترض مع الملاءة، وأن يقوم على نفسه.
والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف، فلو مات أو جن أو أغمي عليه زالت الولاية، وله أن يتولى طرفي العقد مع الإعلام على رأي، وكذا الوصي يتولاهما،

وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه.
ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا،

ولو سبق أحدهما صح خاصة، ويحتمل التنصيف في الأول فيتخيران.
ولو باعاه على شخص ووكيله، أو على وكيليه دفعة، فإن اتفق
الثمن جنسا وقدرا صح، وإلا فالأقرب البطلان.
ولو اختلف الخيار، فالأقرب مساواته لاختلاف الثمن،

إلا أن يجعلاه مشتركا بينهما.
الفصل الثالث: العوضان:
وشرط المعقود عليه: الطهارة فعلا أو قوة،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٢٤ - ٤٢٥.

وصلاحية التملك، فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته.

---

(١) التذكرة ١: ٤٦٥.
(٢) الدروس: ٣٣٨.
(٣) مسند أحمد ٥: ٨، ١٢، ١٣، سنن الترمذي ٢: ٣٦٨ حديث ١٢٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ حديث ٢٤٠٠.

والمغايرة للمتعاقدين، فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان وإن كان الثمن مؤجلا،

بخلاف الكتابة.
والانتفاع به، فلا يصح على ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي، ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الإنسان وشعره وظفره، عدا اللبن.
والقدرة على التسليم، فلا يصح بيع الطير في الهواء إذا لم تقض عادته بعوده، ولا السمك في الماء إلا أن يكون محصورا، ولا الآبق منفردا إلا على من هو في يده.

---

(١) التذكرة ١: ٤٦٦.

والعلم، فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به.
ولا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود، سواء كان عوضا أو ثمنا، بل لا بد من الاعتبار بأحدها.
ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول، ولو تعذر وزنه أو كيله أو عده، اعتبر وعاء وأخذ الباقي بحسابه.
وتكفي المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يذرعا.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٧٨.
(٢) التذكرة ١: ٤٧٠.
(٣) التذكرة ١: ٤٦٧.
(٤) الدروس: ٣٣٧.

ولو عرف أحدهما الكيل أو الوزن وأخبر الآخر صح، فإن نقص أو زاد تخير المغبون.
ولو كان المراد الطعم أو الريح افتقر إلى معرفته بالذوق أو الشم، ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف، فإن طابق صح، وإلا تخير.
والأقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف، بناء على الأصل من السلامة، فإن خرج معيبا فله الأرش إن تصرف، وإلا الأرش أو الرد،

---

(١) رواها ابن إدريس في السرائر: ٢٣٥.
(٢) المختلف: ٣٨٩.
(٣) السرائر: ٢٣٥.

والأعمى والمبصر سواء.
ولو أدى اختباره إلى الإفساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة، فإن كسره المشتري فخرج معيبا فله الأرش خاصة إن كان لمكسوره قيمة، والثمن بأجمعه إن لم يكن كالبيض الفاسد.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٧٩.
(٢) المراسم: ١٨٠.
(٣) النهاية: ٤٠٤.

ويجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق، وفتقه أحوط.
ولا يجوز بيع المباحات بالأصل قبل الحيازة، والماء
والسمك والوحش، ولا بيع الأرض الخراجية إلا تبعا لآثار التصرف،

---

(١) الدروس: ٣٣٧.
(٢) انظر: القاموس المحيط (فار) ٢: ١٠٧، ومجمع البحرين (فار) ٣: ٤٣٣.
(٣) أي أنها من حروف الهمس. وفي النسختين الخطيتين والنسخة الحجرية: مهموزة وهو خطأ قطعا.
(٤) الدروس: ٣٣٧.

والأقرب جواز بيع بيوت مكة.
ولو حفر بئرا في أرض مملوكة له أو مباحة ملك ماءها بالوصول إليه، وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فإنه للحافر خاصة، وكذا لو حفر فظهر في أرض مباحة أو مملوكة.
ويشترط في الملك التمامية، فلا يصح بيع الوقف، إلا أن يؤدي بقاؤه إلى خرابه لخلف أربابه، ويكون البيع أعود.

---

(١) الخلاف ٢: ٥٠ مسألة ٣١٥ كتاب البيوع.
(٢) إرشاد الأذهان: ١٣٧.
(٣) منهم: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٣.
(٤) الكافي ٧: ٣٦ حديث ٣٠، الفقيه ٤: ١٧٨ حديث ٦٢٨، التهذيب ٩: ١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤: ٩٨ حديث ٣٨١.

ولا بيع أم الولد ما دام ولدها حيا، إلا في ثمن رقبتها مع إعسار المولى عنه، وفي اشتراط موت المولى نظر.
ولا بيع الرهن بدون إذن المرتهن.

---

(١) الكافي ٧: ٣٥ حديث ٢٩، وفيه: جعفر بن حيان، الفقيه ٤: ١٧٩ حديث ٦٣٠، وفيه: جعفر بن حنان، التهذيب ٩: ١٣٣ حديث ٥٦٥، الاستبصار ٤: ٩٩ حديث ٣٨٢.
(٢) الكافي ٦: ١٩٢ حديث ٢، التهذيب ٨: ٢٣٨ حديث ٨٥٩، الاستبصار ٤: ١٢ حديث ٣٥.
(٣) في " م ": قوله، والصحيح ما أثبتناه.
(٤) قاله الشهيد في اللمعة: ١١٢.
(٥) المصدر السابق.

ويجوز بيع الجاني وإن كان عمدا وعتقه، ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد، ويكون في الخطأ التزاما للفداء،

---

(١) في " م ": رهنها / خ.
(٢) المبسوط ٢: ١٣٥، والخلاف ٢: ٣١ مسألة ١٩٧ كتاب البيوع.
(٣) قال الجوهري في الصحاح ٤: ١٦٣٦ " بقل ": أبقلت الأرض: خرج بقلها. قال عامر ابن جوين الطائي:
فلا مزنة ودقت ودقها * ولا أرض أبقل إبقالها
ولم يقل أبقلت لأن تأنيث الأرض ليس بتأنيث حقيقي.

فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية على رأي، ثم للمجني عليه خيار الفسخ إن عجز عن أخذ الفداء، ما لم يجز البيع أولا.

فروع:

أ: لو باع الآبق منضما إلى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشئ، وكان الثمن في مقابلة المنضم.

---

(١) الخلاف ٢: ٣١ مسألة ١٩٧ كتاب البيوع، و ٣: ٩٥ مسألة ٥ كتاب الجنايات.

(٢) الإنتصار: ٢٠٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٩ حديث ٣، الفقيه ٣: ١٤٢ حديث ٦٢٢، التهذيب ٧: ٦٩، ١٢٤ حديث ٢٩٦، ٥٤٠.

(٤) المختلف: ٣٧٩.

(٥) في " م ": ولو كان، وما أثبتناه من خطية القواعد، وهو الصحيح.

(٦) هي رواية سماعة السابقة.

أما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي، وهو: تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع، وهو: العقد، فعلى الأول، يفتقر إلى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني

لا يفتقر، ويكون في ضمان البائع إلى أن يسلمه، إلا مع الإسقاط.
ب: لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح، ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالأقرب الجواز، فإن عجز تخير.
وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار.

---

(١) المبسوط ٣: ٧٣.

ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح، إلا مع إجازة المرتهن.
ج: لو باع شاة من قطيع أو عبدا من عبيد ولم يعين بطل.
ولو قال: بعت صاعا من هذه الصيعان مما تتماثل أجزاؤه صح،
ولو قسم أو فرق الصيعان وقال: بعتك أحدها لم يصح.

وكذا يبطل لو قال: بعتك هذه العبيد إلا واحدا ولم يعين، أو بعتك عبدا على أن تختار من شئت منهم.

ولو باع ذراعا من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانهما صح إن قصدا الإشاعة، وإن قصدا معينا بطل.

ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت أجزاؤه أو اختلفت، كنصف هذه الدار أو هذه الصبرة مع علمها قدرا.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥٤، الخلاف ٢: ٤٤ مسألة كتاب البيوع.

(٢) القاموس (ذرع) ٣: ٢٢.

ويصح بيع الصاع من الصبرة وإن كانت مجهولة الصيعان إذا
عرف وجود المبيع فيها، وهل ينزل على الإشاعة؟ فيه نظر، فإن جعلنا المبيع
صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع، وعلى تقدير الإشاعة يتلف
من المبيع بالنسبة.
د: إبهام السلوك كابهام المبيع، فلو باع أرضا محفوفة بملكه وشرط

---

(١) التهذيب ٧: ١٢٦ حديث ٥٤٩.

الممر من جهة معينة صح البيع، وإن أبهم بطل، وإن قال: بعتكها بحقوقها صح، فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب

---

(١) لم ترد في " م "، وأثبتناها من الحجري لاختلال المعنى بدونها.
(٢) التذكرة ١: ٤٧١.

وإن كانت إلى شارع أو ملك المشتري على إشكال.
ه: لو باع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعيين قدر الثمن أو وصفه بطل، فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل، أو القيمة

يوم القبض، أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف على الخلاف،

---

(١) ذكر السيد العاملي في المفتاح ٤: ٢٧٩: أن هذا القول نقله الشهيد في حواشيه.

وعليه أرش النقص والأجرة إن كان ذا أجرة لا تفاوت السعر، وله الزيادة إن كانت من فعله عينا أو صفة، وإلا فللبائع وإن كانت منفصلة.
و: تكفي المشاهدة عن الوصف وإن تقدمت بمدة لا تتغير عادة، ولو احتمل التغير صح للاستصحاب، فإن ثبت التغير تخير المشتري، والقول قوله لو ادعاه على إشكال.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " م "، وأثبتناه من خطية القواعد لأن الشرح يقتضيه.
(٢) مسند أحمد ٥: ٨، ١٢، ١٣، سنن الترمذي ٢: ٣٦٨ حديث ١٢٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ حديث ٢٤٠٠.

ولا يصح بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب، وكذا
اللبن في الضرع مع المحلوب منه، وكذا الجلد والصوف على ظهر النعم وإن

---

(١) النهاية: ٤٠١، الخلاف ٢: ٤٢ مسألة ٤٤ كتاب البيوع.
(٢) المختلف: ٣٨٧.
(٣) الكافي ٥: ١٩٤ حديث ١١، التهذيب ٧: ١٢٤، ١٢٦ حديث ٥٤٣، ٥٥١.
(٤) النهاية: ٤٠٠.
(٥) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٢٨٣، ونقله العلامة في المختلف: ٣٨٦ عن القاضي وابن الجنيد وغيرهم.
(٦) المختلف: ٣٨٦.
(٧) السرائر: ٢٣٢.
(٨) الكافي ٥: ٢٢٤ حديث ٤، التهذيب ٧: ١٢٧ حديث ٥٥٦، الاستبصار ٣: ١٠٣ حديث ٣٦٢.
(٩) الدروس: ٣٣٦.

ضم إليهما غيره، وكذا ما في بطونها، وكذا لو ضمها.
ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي.

---

(١) المقنعة: ٩٥.
(٢) السرائر: ٢٣٣ ٢٣٢، وقال بعدم الجواز في ص ٢٣١.
(٣) المختلف: ٣٨٦.
(٤) التذكرة ١: ٤٦٨.
(٥) تحرير الأحكام ١: ١٧٨.
(٦) الدروس: ٣٣٦.
(٧) الكافي ٥: ١٩٤ حديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٦ حديث ٦٤٢، التهذيب ٧: ٤٥، ١٢٣ حديث ١٩٦، ٥٣٩.

وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعا.

ز: رؤية بعض المبيع كافية إن دلت على الباقي لكونه من جنسه،

---

(١) المختلف: ٣٨٧.

كظاهر صبرة الحنطة، ثم إن وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ، ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة.

ولو أراه أنموذجا، وقال: بعتك من هذا النوع كذا بطل، لأنه لم يعين مالا ولا وصف.

ولو قال: بعتك الحنطة التي في البيت، وهذا الأنموذج منها صح، إن أدخل الأنموذج لرؤية بعض المبيع، وإن لم يدخل على إشكال، ينشأ: من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف، إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الإشكال بأن يفقد.

ح: لو باع عينا غير مشاهدة افتقر إلى ذكر الجنس والوصف، فلو قال: بعتك ما في كمي لم يصح، ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، اتحد الوصف أو تعدد، ولا يفتقر معهما إلى الرؤية من المتعاقدين، فلو وصف للبائع أو للمشتري أو لهما صح البيع، فإن خرج على الوصف لزم، وإلا تخير من لم يشاهده، ففي طرف الزيادة يتخير البائع، وفي طرف النقصان المشتري.

ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه، ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا، سواء بيع بثمن المثل أو لا.

---

(١) التذكرة: ٤٦٧.

ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف، وخيار الرؤية على الفور.
ط: يجوز الإندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد، إلا بالتراضي، ويجوز ضم الظرف في البيع من غير إندار.
ي: لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الأجل،

أو نقدا مع جهله بالنسبة، أو بما يتجدد من النقد بطل، ولو قدر الدرهم من الدينار صح.
ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل، مع تعدد الصرف بالسعر المذكور، أو جهله.

---

(١) المبسوط ٢: ٩٨.

ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار، ولا يلزمه صحيح إلا مع إرادته عرفا.

---

(١) المبسوط ٢: ٩٨.
(٢) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٥٠.

يا: لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح، وإلا بطل الجميع.
يب: يجوز استثناء الجزء المعلوم في أحد العوضين، فيكون الآخر في مقابلة الباقي.
فلو قال: بعتك هذه السلعة بأربعة إلا ما يساوي واحدا بسعر اليوم، قال الشيخ: يبطل مطلقا للجهالة، والوجه ذلك، إلا أن يعلما سعر اليوم.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥٢.
(٢) المبسوط ٢: ١١٦.

ولو قال: إلا ما يخص واحدا، قال: يصح في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن.
والأقرب عندي البطلان، لثبوت الدور المفضي إلى الجهالة

---

(١) المبسوط ٢: ١١٦.

فإن علماه بالجبر والمقابلة أو غيرهما صح البيع في أربعة أخماسها بجميع الثمن.

---

(١) التذكرة ١: ٤٨٧.
(٢) التذكرة ١: ٤٨٧.
(٣) التذكرة ١: ٤٨٧.
(٤) التذكرة ١: ٤٨٧.

ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر، لأن الثمن شئ يعدل عشرة وثلث شئ، فالعشرة تعدل ثلثي الثمن.

ولو قال: وربع الثمن، فهو ثلاثة عشر وثلث،

ولو قال: إلا ثلث الثمن، فهو سبعة ونصف.
المقصد الثالث: في أنواع المبيع، وفيه فصول:
الأول: الحيوان، وفيه مطلبان:

الأول: الأناسي من أنواع الحيوان إنما يملكون بسبب الكفر
الأصلي إذا سبوا، ثم يسري الرق إلى ذرية المملوك وأعقابه وإن أسلموا،
ما لم ينعتقوا.
ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك، ولا يملك من دار الإسلام
ولا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم، فإن أقر بعد بلوغه بالرقية حكم بها

عليه، ما لم يكن معروف النسب، وكذا كل من أقر بها بالغا رشيدا مجهولا وإن كان المقر له كافرا، ولا يقبل رجوعه.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٨٣.
(٢) التذكرة ١: ٤٩٧.
(٣) المبسوط ٣: ٣٥٢.

ولو اشترى عبدا يباع في الأسواق فادعى الحرية، لم يقبل إلا بالبينة.
ويملك الرجل كل بعيد وقريب، سوى أحد عشر: الأب، والأم، والجد، والجدة لهما وإن علوا، والولد ذكرا وأنثى، وولد الولد كذلك وإن نزل، والأخت، والعمة، والخالة وإن علتا، وبنت الأخ، وبنت الأخت وإن نزلتا، فمن ملك أحدهم عتق عليه.

وتملك المرأة كل أحد، سوى: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والرضاع كالنسب على رأي.
ويكره ملك القريب غير من ذكرنا، ويصح أن يملك كل من الزوجين صاحبه، فيبطل النكاح وإن ملك البعض.
وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام فهو للإمام خاصة،

---

(١) التهذيب ٨: ٢٤٣ حديث ٨٧٩ ٨٧٧.
(٢) التهذيب ٤: ١٣٥ حديث ٣٧٨.

لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطء وإن كانت للإمام أو بعضها.

---

(١) المختلف: ٣٨١.
(٢) سورة صلى الله عليه وآله: ٣٢.
(٣) التهذيب ٤: ١٣٦ حديث ٣٨٣، ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٧ حديث ١٨٨، ١٨٩.

ولا يجب إخراج حصة غير الإمام منها.
ولا فرق بين أن يسبيهم المسلم والكافر.
وكل حربي قهر حربيا فباعه صح

---

(١) في النسخة الخطية للقواعد: بسبب الكفر الأصلي..

وإن كان أخاه أو زوجته، أو من ينعتق عليه كابنه وبنته وأبويه على إشكال، ينشأ: من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٣.

والتحقيق: صرف الشراء إلى الاستنقاذ، وثبوت الملك للمشتري بالتسلط، ففي لحوق أحكام البيع حينئذ نظر.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٣٦.

المطلب الثاني: في الأحكام:
يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين: الإشاعة، وعلم النسبة، فلو باعه يده أو رجله أو نصفه الذي فيه رأسه أو الآخر بطل، ولو باعه شيئا منه أو جزءا أو نصيبا أو قسطا بطل.

---

(١) الدروس: ٢٠٩.

ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه، ويحمل مطلقة على الصحيح.

---

(١) التذكرة ١: ٤٩٨.
(٢) التذكرة ١: ٤٩٨.

ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالأقرب بطلان البيع، والصحة في المذبوح.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) ذهب إليه السيد في الانتصار: ٢١٢، وابن الجنيد كما في المختلف: ٣٨٤، وغيرهما.
(٣) لم نعثر على قائله، وفي المفتاح ٤: ٣٢٣: " القول ببطلان البيع والشرط، وقد نقله الفخر في الإيضاح، وأبو العباس في المهذب.. "، ولم يذكروا اسم القائل.
(٤) المختلف: ٣٨٤.
(٥) كما ذهب إليه هنا في القواعد، وكذا في التذكرة ١: ٤٩٨.
(٦) الدروس: ٣٤٥.
(٧) المبسوط ٢: ١١٦.
(٨) النهاية: ٤١٣، وفيه: وإذا باع الإنسان بعيرا أو بقرا أو غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد.
(٩) الشرائع ٢: ٥٧.

ولو اشتركا في الشراء وشرط أحدهما الرأس والجلد لم يصح، وكان له بقدر ماله.

---

(١) الكافي ٥: ٣٠٤ حديث ١.
(٢) الكافي ٥: ٢٩٣ حديث ٤، التهذيب ٧: ٧٩ حديث ٣٤١.
(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٨٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) هي رواية هارون الغنوي السابقة.
(٦) المائدة: ١.

ولو قال له: الربح بيننا ولا خسران عليك، فالأقرب بطلان الشرط.

ولو وطأها أحدهما لشبهة فلا حد، وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة، فإن حملت قومت عليه حصة الشريك، وانعقد الولد حرا، وعلى أبيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة، ولا تقوم بنفس الوطئ على رأي.

---

(١) الكافي ٥: ٢١٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٧٢ حديث ٣٠٩.

ويتخير المشتري إذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد، وقبل القبض في الفسخ، والإمساك مجانا، وبالأرش على رأي.

ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع، وإن لم يحدث فيه المشتري حدثا.

ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري، فإن كان في الثلاثة تخير كالأول، وفي الأرش نظر.

ولا يمنع من الرد بالعيب السابق، فلو كان بعدها، أو أحدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق.

والحمل حال البيع للبائع على رأي، إلا أن يشترطه المشتري،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ١٥٦.

فيثبت له معه، فإن سقط قبل قبضه أو في الثلاثة من غير فعله قومت في الحالين، وأخذ الثمن بنسبة التفاوت.

---

(١) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ٢٨٥.

ولو قال: اشتر حيوانا بشركتي أو بيننا صح البيع لهما، وعلى كل منهما نصف الثمن، فإن أدى أحدهما الجميع بإذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له، وإلا فلا، ولو تلف فهو منهما، ويرجع على الأمر بما نقد عنه بإذنه.

والعبد لا يملك مطلقا على رأي، فلو كان بيده مال فهو للبائع، وإن

---

(١) المقنعة: ٩٢.

(٢) النحل: ٧٥.

علم به: فإن شرطه المشتري صح إن لم يكن ربويا، أو كان واختلفا، أو تساويا وزاد الثمن.
ولو قال له العبد: اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي.
ولو دفع إلى مأذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي،

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي ابن إدريس في السرائر: ٤٠، والمحقق في الشرائع ٢: ٥٨، والشهيد في الدروس: ٣٤٧.
(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٤١٢.
(٣) الكافي ٥: ٢١٩ حديث ١، ٢، التهذيب ٧: ٧٤ حديث ٣١٥، ٣١٦.
(٤) الكافي ٧: ٦٢ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و ٨: ٢٤٩ حديث ٩٠٣ و ٩: ٢٤٣ حديث ٩٤٥.

فاشترى أباه ودفع إليه الباقي للحج، ثم ادعى كل من مولى الأب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله، فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة.

---

(١) المختصر النافع: ١٣٣.
(٢) الكافي ٧: ٦٢ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و ٨: ٢٤٩ حديث ٩٠٣ و ٩: ٢٤٣ حديث ٩٤٥.
(٣) الدروس: ٣٤٩.
(٤) الدروس: ٣٤٩.

وتحمل الرواية بالدفع إلى مولى الأب عبده كما كان، على إنكار البيع، فإن أقام أحدهما بينة حكم له.

---

(١) الكافي ٧: ٦٢ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و ٨: ٢٤٩ حديث ٩٠٣ و ٩: ٢٤٣ حديث ٩٤٥.

ولو أقام كل من الثلاثة بينة، فإن رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالأول، وإلا فالأقرب ترجيح بينة الدافع، عملا بمقتضى صحة البيع، مع احتمال تقديم بينة مولى الأب، لادعائه ما ينافي الأصل، وهو الفساد.
ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق،

فإن اتفقا بطل، إلا مع الإجازة، ولو كانا وكيلين صحا معا.

---

(١) المختلف: ٣٨٣.

ولو اشترى مسروقة من أرض الصلح، قيل: يردها على البائع ويستعيد الثمن، فإن مات فمن وارثه، فإن فقد استسعيت،

---

(١) التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١٠، الاستبصار ٣: ٨٢ حديث ٢٧٩.
(٢) التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١١، الاستبصار ٣: ٨٢ ذيل حديث ٢٧٩.
(٣) التذكرة ١: ٥٠٠.
(٤) النهاية: ٤١٢.
(٥) التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١١.
(٦) التهذيب ٧: ٨٣ حديث ٣٥٥.

والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي.
ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري، فأبق أحدهما ضمنه بقيمته، ويطالب بما اشتراه،

---

(١) الدروس: ٣٤٩.

---

(١) النهاية: ٤١١.
(٢) التهذيب ٧: ٨٢ حديث ٣٥٤.
(٣) منهم: المحقق في الشرائع ٢: ٦٠، والشهيد في اللمعة: ١٢٠.
(٤) الدروس: ٣٤٨.
(٥) المختلف: ٣٨٢.

ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح.
ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة، أو خمسة وأربعين يوما قبل بيعها إن كانت من ذوات الحيض،

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٣ حديث ٥، التهذيب ٨: ١٧٠ حديث ٥٩٣، الاستبصار ٣: ٣٥٨ حديث ١٢٨٤.
(٢) التهذيب ٨: ١٧١ حديث ٥٩٤، الاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٧.
(٣) التذكرة ١: ٥٠٠.
(٤) التحرير ١: ١٩١.

وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها،

---

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله ببني هوازن، معجم البلدان ١: ٢٨١.

ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء، أو كانت لامرأة، أو صغيرة، أو آيسة، أو حاملا، أو حائضا.

---

(١) روى المحدث النوري في مستدركه ٢: ٥٩٦ باب ١٣ من أبواب نكاح العبيد حديث ٢ عن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: " عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مناديا فنادى يوم أوطاس: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة ". وقريب منه ما رواه في العوالي ١: ٢٣٨ حديث ١٥٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٢ حديث ٤، التهذيب ٨: ١٧٣ حديث ٦٠٣، ٦٠٤، الاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٩.

(٣) التهذيب ٨: ١٧٤ حديث ٦٠٧، ٦٠٩، الاستبصار ٣: ٣٦٠ باب ٢١١.

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٣ حديث ٦٠٥، الاستبصار ٣: ٣٦٠ حديث ١٢٩١.
(٢) تحرير الأحكام ١: ١٩١.
(٣) الدروس: ٣٤٧.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٨ حديث ٦٢٣، الاستبصار ٣: ٣٦٣ حديث ١٣٠٤.
(٥) التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١٤ ٦١٢، الاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٥ - ١٢٩٧.

ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام،
ويكره بعده إن كان عن زنى،

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٤، ١٧٥ حديث ٦١٠، ٦١١.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٦، ١٧٧ حديث ٦١٩، ٦٢٠، الاستبصار ٣: ٣٦٢ حديث ١٣٠١، ١٣٠٢.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٦ حديث ٦١٧، الاستبصار ٣: ٣٦٢ حديث ١٢٩٩.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٥، حديث ٢، وفيه:.. فلا بأس بنكاحها في الفرج، التهذيب ٨: ١٧٧ حديث ٦٢٢، الاستبصار ٣: ٣٦٤ حديث ١٣٠٥.

وفي غيره إشكال،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) منهم: المحقق في الشرائع ٢: ٥٩، والشهيد في الدروس: ٣٤٧.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٦ حديث ٦١٧، الاستبصار ٣: ٣٦٢ حديث ١٢٩٩.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٨ حديث ٦٢٣، الاستبصار ٣: ٣٦٣ حديث ١٣٠٤.

فإن وطأها عزل استحبابا، - فإن لم يعزل كره بيع ولدها، ويستحب أن يعزل له من ميراثه قسطا.
ويكره: وطء من ولد من الزنى بالملك والعقد فإن فعل فلا يطلب الولد منها -

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٧ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٨٤ حديث ١٣٥١، التهذيب ٨: ١٧٨ حديث ٦٢٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الكافي ٥: ٣٥٣ حديث ٥، و ٥: ٣٥٥ حديث ٥.

ورؤية المملوك ثمنه في الميزان، والتفرقة بين الطفل وأمه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين، أو مدة الرضاع على خلاف، وقيل: يحرم.

---

(١) الكافي ٥: ٢١٢ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٧٠ حديث ٣٠٢.
(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٢١، والنهاية: ٤١٠.
(٣) الكافي ٥: ٢١٨ حديث ١، الفقيه ٣: ١٣٧ حديث ٥٩٩، التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١٤.
(٤) الكافي ٥: ٢١٨ حديث ٢، الفقيه: ٣: ١٣٧ حديث ٦٠٠، التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١٢.
(٥) الكافي ٥: ٢١٨ حديث ١، الفقيه ٣: ١٣٧ حديث ٥٩٩، التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١٤.

---

(١) التذكرة ١: ٥٠١.
(٢) المبسوط ٢: ٢١.
(٣) منهم: ابن الجنيد والعلامة كما في المختلف: ٣٣١، وابن إدريس في السرائر: ١٥٨.
(٤) منهم: الشهيد في اللمعة: ٢٠٣.
(٥) رواه الشيخ في الخلاف ٢: ٤٧ مسألة ٢٩٠ كتاب البيوع.
(٦) الكافي ٥: ٢١٥ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٣٧ حديث ٦٠٠، التهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١٢.

ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها، والولد حر، وعلى الأب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا، ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وغرم عن الولد، وفي الرجوع بالعقر وأجرة الخدمة نظر، ينشأ: من إباحة البائع له بغير عوض، ومن استيفاء عوضه.

---

(١) التذكرة ١: ٥٠١.

(٢) في " م ": في المشاهد أشياء، وفي الحاشية: (الشاهد) خ ل، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

ويستحب لمن اشترى مملوكا: تغيير اسمه، وإطعامه حلوة، والصدقة عنه بشئ.
ويصح بيع الحامل بحر، والمرتد وإن كان عن فطرة على إشكال، والمريض المأيوس من برئه. ولو باع أمة واستثنى وطأها مدة معلومة لم يصح.
الفصل الثاني: في الثمار: وفيه مطلبان:
الأول: في أنواعها:
يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا وأزيد،

---

(١) الكافي ٥: ٢١٢ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٧٠ حديث ٣٠٢.
(٢) انظر: الوسائل ١٣: ٢ باب ١ من أبواب بيع الثمار.

ولا يجوز قبله مطلقا على رأي.
ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو: الحمرة أو الصفرة الضميمة،
ولا زيادة على العام، ولا يشرط القطع إجماعا،

---

(١) الكافي ٥: ١٧٦ حديث ٧، الفقيه ٣: ١٣٣ حديث ٥٧٨، التهذيب ٧: ٨٤ حديث ٣٦٠، الاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٥.
(٢) منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١٤٤ حديث ٦٣٧، الاستبصار ٣: ١١٣ حديث ٤٠٢.
(٣) المقنع: ١٢٣.
(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤٤٦.
(٥) انظر: الوسائل ١٣: ٩ باب ٣ من أبواب بيع الثمار.
(٦) التهذيب ٧: ٨٧ حديث ٣٧٣، الاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٢.
(٧) الكافي ٥: ١٧٦ حديث ٧، الفقيه ٣: ١٣٣ حديث ٥٧٨، التهذيب ٧: ٨٤ حديث ٣٦٠، الاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٥.

وهل يشترط أحدهما فيما لم يبد صلاحه؟ قولان، أقربهما: إلحاقه بالأول.
ولو بيعت على مالك الأصل، أو باع الأصل واستثنى الثمرة، فلا شرط إجماعا. وأما ثمرة الشجرة، فيجوز بيعها مع الظهور، وحده انعقاد الحب.

---

(١) التذكرة ١: ٥٠٣.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٥: ٢٧٦، الموطأ ٢: ٦١٩ حديث ١٣.
(٣) الكافي ٥: ١٧٥ حديث ٣، التهذيب ٧: ٨٤، ٨٥ حديث ٣٥٨، ٣٦٣، الاستبصار ٣: ٨٧ حديث ٢٩٨.
(٤) الفقيه ٣: ١٥٧ حديث ٦٩٠، التهذيب ٧: ٨٧ حديث ٣٧٢، الاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٣.
(٥) الكافي ٥: ١٧٥ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٣٢ حديث ٥٧٦، علل الشرائع: ٥٨٩ حديث ٣٥ باختلاف في السند، التهذيب ٧: ٨٥ حديث ٣٦٤، الاستبصار ٣: ٨٧ حديث ٢٩٩.

ولا تشترط الزيادة على رأي. ولا تجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي، ولا فرق بين البارز كالمشمش، والخفي كاللوز.

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ١١٤.
(٢) التذكرة ١: ٥٠٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المختلف: ٣٧٧.

وأما الخضر، فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله، لقطة ولقطات.

والزرع يجوز بيعه، سواء انعقد السنبل فيه أو لا، قائما وحصيدا، منفردا ومع أصوله، بارزا كان كالشعير، أو مستقرا كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلي.

ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات، وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات، منفردة ومع الأصول، بشرط الظهور في ذلك كله.

ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري، فإن لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالأجرة، وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع.

---

(١) التذكرة ١: ٥٠٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٨٨.

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس ١: ٥٧١ " قتت ": القت: الإسفست بالكسر وهي الفصفصة أي الرطبة.

(٤) التذكرة ١: ٥٠٤.

المطلب الثاني: في الأحكام:
ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها، إلا أن يشترطه، بل يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها عرفا بالنسبة إلى جنس الثمرة، فما قضت العادة بأخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك، وما قضت بأخذه رطبا أو قسبا أخر إلى وقته، وكذا لو باع الأصل واستثنى الثمرة وأطلق وجب على المشتري إبقاؤها.
ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الأصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر.

ولو تضررا منعا، ولو تقابل ضرر أحدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري، ولا يزيد عن قدر الحاجة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة.
ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وإن تضرر الأصل بمص الرطوبة.

ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم، فالأقرب حمل الإطلاق عليه.

ولو ظهر بعض الثمرة، فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح، سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد.

ويجوز أن يستثني ثمرة شجرة أن نخلة معينتين ولو أبهم أو شرط الأجود بطل البيع وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالا معلومة.

---

(١) ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ٤٤٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٧ حديث ٦٩٠، التهذيب ٧: ٨٧ حديث ٣٧٢، الاستبصار ٣: ٨٦ حديث ٢٩٣.

فإن اجتيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة، ولو اجتيحت الثمرة بعد الإقباض وهو التخلية هنا أو سرقت، فهي من مال المشتري، ولو كان قبل القبض فمن البائع.

ولو تلف البعض أخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ، ولو أتلفه أجنبي تخير المشتري بين الفسخ وإلزام المتلف، والأقرب إلحاق البائع به، وإتلاف المشتري كالقبض.

---

(١) القاموس المحيط (جوح) ١: ٢١٩.

ولا يجب على البائع السقي، بل التمكين منه مع الحاجة، فلو تلفت بترك السقي، فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه، وإن منع ضمن، وكذا لو تعيبت.

ويجوز بيع الثمرة والزرع بالأثمان والعروض، إلا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة، وإلا الزرع بالحب وهي المحاقلة. ولو اختلف الجنس جاز،

كما لو باع زرع حنطة بدخن.
وهل يسري المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك، لتطرق الربا على إشكال.

---

(١) التهذيب ٧: ١٤٣ حديث ٦٣٣، ٦٣٥، الاستبصار ٣: ٩١ حديث ٣٠٨، ٣٠٩.
(٢) التذكرة ١: ٥٠٨.
(٣) التذكرة ١: ٥٠٩.

والأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن.
واستثني من الأول العرايا، فإنه يجوز بيع العرية، وهي: النخلة التي تكون في دار الإنسان أو بستانه بخرصها تمرا لا منها، ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان، ويجوز تعدده.

---

(١) منهم: الشهيد في الدروس ٣٥١ ٣٥٠، واللمعة: ١٢١.
(٢) الكافي ٥: ٢٧٥ حديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٣ حديث ٦٣٣، الاستبصار ٣: ٩١ حديث ٣٠٨.
(٣) معاني الأخبار: ٢٧٧، التهذيب ٧: ١٤٣ حديث ٦٣٥، الاستبصار ٣: ٩١ حديث ٣٠٩.
(٤) المبسوط ٢: ١١٨.

ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق، بل الحلول، فلا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر.

فروع:

أ: لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها،

---

(١) المختلف: ٣٧٨.

(٢) المبسوط ٢: ١١٨.

ولا يجوز التفاضل عند العقد.
ب: لا تثبت العرية في غير النخل، إن منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل.

---

(١) التهذيب ٧: ٩٥ حديث ٤٠٤٠.
(٢) الكافي ٥: ١٤٧ حديث ١ و ٢ و ٣، التهذيب ٧: ١٧ حديث ٧٥ و ٧٦.
(٣) التهذيب ٧: ١٤٣ حديث ٦٣٤.

ج: يجوز بيع العرية وإن زادت على خمسة أوسق.
د: إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان، أو مستأجرهما، أو مشتري ثمرة البستان على إشكال.

---

(١) الأم ٣: ٥٤، ٥٦.
(٢) فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٤٥٠.
(٣) الدروس: ٣٥١.
(٤) المبسوط ٢: ١١٨.

ه: لو قال: بعتك هذه الصبرة من الغلة أو الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء، فإن عرفا المقدار صح، وإلا بطل وإن تساويا عند الاعتبار، سواء اتحدا الجنسان أو اختلفا.

و: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشئ معلوم منها لا على سبيل البيع، وأن يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده.

---

(١) التذكرة ١: ٥٠٨.

(٢) الكافي ٥: ١٩٣ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٤٢ حديث ٦٢٣، التهذيب ٧: ١٢٥ حديث ٥٤٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٦٦ حديث ١، ٢، التهذيب ٧: ١٩٣ حديث ٨٥٥.

---

(١) الكافي ٥: ١٩٣ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٤٢ حديث ٦٢٣، التهذيب ٧: ١٢٥ حديث ٥٤٦.
(٢) التذكرة ١: ٥١٠.
(٣) الدروس: ٣٥١.

---

(١) التذكرة ١: ٥١٠.
(٢) سنن الترمذي ٢: ٣٦٩ حديث ١٢٨٤، مسند أحمد ٥: ١٢، وفيهما: حتى تؤدي، سنن البيهقي ٦: ٩٥،
سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، مسند أحمد ٥: ٨، تلخيص المستدرك للذهبي المطبوع مع مستدرك الحاكم ٢: ٤٧، وفيها: حتى تؤديه.
(٣) الدروس: ٣٥١.

---

(١) التهذيب ٧: ١٩٣ حديث ٨٥٥.
(٢) الدروس: ٣٥١.
(٣) الدروس: ٣٥١.
(٤) من هنا إلى قومه: (بطل الثاني) اعتمدنا فيه على النسخة الحجرية لعدم وجود نسخة خطية لهذه الفقرات، والنسخة المعتمدة خالية منها أيضا.

ولو اشترى لقطة من الخضروات، فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز، فالأقرب مع مماحكة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة،

ولا خيار لو وهبه البائع على إشكال.
ز: يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل أو الوزن، ولا تكفي المشاهدة.
ح: لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم، إلا بعد قلعه ومشاهدته.
ولو اشترى الزرع قصيلا مع أصوله فقطعه فنبت فهو له، أما لو لم يشترط الأصل فهو للبائع.
ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل، فهو لصاحب البذر لا الأرض.

---

(١) الدروس: ٣٥١.

الفصل الثالث: في الصرف:
وهو: بيع الأثمان بمثلها، وشرطها: التقابض في المجلس وإن كانا موصوفين غير معينين، والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس.
فلو افترقا قبله بطل، ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين، ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده، ولو قبض البعض صح فيه خاصة.

---

(١) التذكرة ١: ٥١٠.

ولو اشترى منه دراهم، ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني، فإن افترقا بطل.
ولو كان له دنانير، فأمره بأن يحولها إلى الدراهم أو بالعكس، بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وإن تفرقا قبل القبض، لأن النقدين من واحد على إشكال، ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح، مع اشتمال المقبوض على الحق.

---

(١) النهاية: ٣٨٠.
(٢) السرائر: ٢١٨.
(٣) المختلف: ٣٥٨.

---

(١) السرائر: ٢١٨.
(٢) الكافي ٥: ٢٤٥ حديث ٢، الفقيه ٣: ١٨٦ حديث ٨٣٧، التهذيب ٧: ١٠٢ حديث ٤٤١.
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٤٥١.

والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية، ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس.
والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره، وإلا جاز بجنسه، بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش.
ولا يجوز إنفاقه إلا إذا كان معلوم الصرف بين الناس، فإن جهل وجب إبانته.

---

(١) النهاية: ٣٨٢.

وتراب معدن أحد النقدين يباع بالآخر احتياطا،

---

(١) الفقيه ٣: ١٨٤ حديث ٨٣١، التهذيب ٧: ١٠٨ حديث ٤٦٥، الاستبصار ٣: ٩٦ حديث ٣٣٢.
(٢) الكافي ٥: ٢٥٣ حديث ٢، التهذيب ٧: ١٠٩ حديث ٤٦٧، الاستبصار ٣: ٩٧ حديث ٣٣٤.
(٣) الكافي ٥: ٢٤٩ حديث ٢١، الفقيه ٣: ١٨٥ حديث ٨٣٦، التهذيب ٧: ١٠٩ حديث ٤٦٨.
(٤) التهذيب ٧: ١٠٩ حديث ٤٦٦، الاستبصار ٣: ٩٧ حديث ٣٣٣.
(٥) التذكرة ١: ٥١٢.

ولو جمعا بيعا بهما.
ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر، ولا بالفضة في جوهر الرصاص.
والمصاغ من النقدين إن جهل قدر كل واحد بيع بهما أو بغيرهما أو بالأقل إن تفاوتا،

---

(١) الكافي ٥: ٢٥١ حديث ٢٩، التهذيب ٧: ١١٣ حديث ٤٨٧، الاستبصار ٣: ٩٨ حديث ٣٣٧.

وإن علم بيع بأيهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه،

---

(١) الوسيلة ٢٨١ ٢٨٠.
(٢) النهاية: ٣٨٢.
(٣) الدروس: ٣٧٠.
(٤) المختلف: ٣٥٨.

ولو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقا.
وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا أو بغيرهما لا بأحدهما، ثم يتصدق به مع جهل أربابه.

---

(١) الكافي ٥: ٢٥٠ حديث ٢٤، التهذيب ٧: ١١١ حديث ٤٧٩.

والمحلى بأحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر أو بغيرهما أو بالجنس مع الضميمة، ومع علمه يباع بالآخر أو بغيرهما مطلقا، وبجنسه مع زيادة الثمن أو اتهاب المحلى من غير شرط،

---

(١) المختلف: ٣٥٩.
(٢) المختلف: ٣٥٩.

ولو تشخص الثمن تعين، فليس له دفع المساوي.
فروع:
أ: لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا، فوجد أحدهما بما أخذه عيبا، فإن كان من غير الجنس بطل الصرف، كأن يجد الذهب نحاسا أو الفضة رصاصا، وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل، وإن كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة. ويتخير من انتقل إليه في الفسخ، وأخذه بحصته من الثمن.

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٩ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ١١٠ حديث ٤٧١.
(٢) انظر: كفاية الأخيار ١: ١٦٢.

وإن كان من الجنس، كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والإمساك، وليس له مطالبة البدل في الموضعين.

ولو اختلف الجنسان فله الأرش ما داما في المجلس، فإن فارقاه، فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه، وإن كان مخالفا صح.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٧٢.

ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس، فإن تفرقا بطل، وإلا كان له المطالبة بالبدل.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٧٢.
(٢) الدروس: ٣٧١ ٣٧٠.
(٣) التذكرة ١: ٥١٣.

ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم، ولو كان من الجنس
فله الرد والإمساك مع الأرش مع اختلاف الجنس،

ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وإن تفرقا على إشكال، وفي اشتراط أخذ البدل في مجلس الرد إشكال.

ب: نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد، فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار، فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا، وكذا لو صارت أحد عشر.

ج: لو تلف أحدهما بعد التقابض، ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف، ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل أو القيمة. ولو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس، وإلا فلا.

د: لو أخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس،

ويتخير مع الاختلاف بين الرد والأخذ بالحصة.
ولو وجد زيادة، فإن كان قال: بعتك هذه الدينار بهذا الدينار بطل، وإن قال: بعتك دينارا بدينار صح، وكان الزيادة في يده أمانة، ويحتمل أن تكون مضمونة، لأنه قبصه على أنه عوض ماله.

---

(١) سنن الترمذي ٢: ٣٦٩ حديث ١٢٨٤، مسند أحمد ٥: ١٢، وفيهما: حتى تؤدي، سنن البيهقي ٦: ٩٥،
سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، مسند أحمد ٥: ٨، تلخيص المستدرك للذهبي المطبوع مع مستدرك الحاكم ٢: ٤٧، وفيها حتى تؤديه.

أما لو دفع إليه أزيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد، أو ليزن له حقه منه في وقت آخر، فإن الزيادة هنا أمانة قطعا.
ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض، ولآخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة إن منعنا الإبدال مع التفرق، وكذا لدافعها، إذ لا يجب عليه أخذ العوض، نعم لو لم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل.

ه: لو كان لأحدهما على الآخر ذهب، وللآخر على الأول دراهم، فتصارفا بما في ذممهما جاز من غير تقابض على إشكال، منشؤه: اشتماله على بيع دين بدين، أما لو تباريا أو اصطلحا جاز.

ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد " م "، وأثبتناه من الحجري، وهو الأنسب.

(٢) الدروس: ٣٧٠.

ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة، كان له الإنذار بسعر وقت القبض وإن كان مثليا.

و: لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز أن يدفعها عن النصف، ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وإن كان حيلة.

ز: لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح، إذا دفع إليه الثمن في المجلس، سواء علما وجوده أو ظناه أو شكا فيه، فإن ظهر عدمه بطل الصرف.

ح: روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم، ولا يجوز التعدية.

المقصد الرابع: في أنواع البيع:
وهي بالنسبة إلى الأجل أربعة، وإلى الإخبار برأس المال أربعة، وإلى مساواة الثمن للعوض قسمان.
فهنا فصول ثلاثة:
الأول: العوضان إن كانا حالين فهو النقد، وإن كانا مؤجلين فهو بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه، وإن كان المعوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف.

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٩ حديث ٢٠، التهذيب ٧: ١١٠ حديث ٤٧١.
(٢) المختلف: ٣٥٨.
(٣) النهاية: ٣٨١.
(٤) السرائر: ٢١٨.

وهنا مطالب:

المطلب الأول: في النقد والنسيئة:

إطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن، واشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط، فلو شرطا أجلا من غير تعيين، أو عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل.

ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول أو قلة الأجل، والزائد في مقابلة الأجل أو كثرته بطل على رأي.

---

(١) الجامع الصغير ٢: ٢٩٨ حديث ٩٤٧٠، مستدرك الحاكم ٢: ٥٧.

(٢) النهاية لابن الأثير (كلا) ٤: ١٩٤.

(٣) الفائق (كلا) ٣: ٢٧٣.

(٤) أساس البلاغة: ٣٩٦.

ولو باعه نسيئة، ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقيصة، حالا أو مؤجلا جاز إن لم يكن شرطه في العقد.

ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا، والأقرب أن الجنس كذلك، وقيل: تجب المساواة.

ويجوز البيع نسيئة عن قيمته أو نقصان مع علم المشتري، وكذا النقد.

---

(١) الكافي ٥: ٢٠٦ حديث ١، الفقيه ٣: ١٧٩ حديث ٨١٢، التهذيب ٧: ٤٧ حديث ٢٠١.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٠ حديث ١٠٠٥، سنن الترمذي ٢: ٣٥٠ حديث ١٢٤٩، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٨٦ حديث ٩٣٦٠.

(٣) المختلف: ٣٥٩.

ولو شرط خيار الفسخ إن لم ينقده في مدة معينة صح، ولو شرط ألا بيع إن لم يأت به فيها، ففي صحة البيع نظر، فإن قلنا به بطل الشرط على إشكال.

المطلب الثاني: في السلف: وفيه بحثان:
الأول: في شرائطه: وهي سبعة:
الأول: العقد:
ولا بد فيه من إيجاب، كقوله: بعتك كذا، صفته كذا، إلى كذا، بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا، فيثبت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرق.

---

(١) لم ترد في " م "، وأثبتناه من خطية القواعد لضرورة السياق.

نظرا إلى المعنى لا اللفظ، أو أسلمت، أو أسلفت، أو ما أدى المعنى.
والأقرب انعقاد البيع بلفظ السلم، فيقول: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الدينار.

---

(١) الدروس: ٣٥٣.

وكذا لو قال: بعتك بلا ثمن، أو على أن لا ثمن عليك، فقال:
قبلت، ففي انعقاده هبة نظر، ينشأ: من الالتفات إلى المعنى، واختلال
اللفظ.

وهل يكون مضمونا على القابض؟ فيه إشكال، ينشأ: من كون البيع الفاسد مضمونا، ودلالة لفظه على إسقاطه.
أما لو قال: بعت ولم يتعرض للثمن، فإنه لا يكون تمليكا ويجب الضمان.
الثاني: معرفة وصفه:
ويجب أن يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا، ثم يذكر كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم، بلفظ ظاهر الدلالة عند أهل اللغة، بحيث يرجعان إليه عند

الاختلاف.
ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى أن يبلغ الغاية لعسر الوجود، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم.
فلو أفضى الإطناب إلى عزة الوجود، كاللآلئ الكبار التي تفتقر إلى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء، واليواقيت، والجارية الحسناء مع ولدها إلى ما أشبهه، لم يصح وإن كان مما يجوز السلم فيه، لأدائه إلى

عسر التسليم، والأقرب جوازه في اللآلئ الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها.
ويجوز اشتراط الجيد والردئ والأردأ على إشكال - ينشأ من عدم ضبطه،

ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد – لا الأجود.
وكل ما يمكن ضبط أوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وإن كان مما تمسه النار، فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول، والخضر، والفواكه، وما تنبته الأرض، والبيض، والجوز، واللوز، وكل أنواع الحيوان، والإناسي، واللبن، والسمن، والشحم، والطيب، والملبوس، والأشربة والأدوية وإن كانت مركبة إذا عرفت بسائطها، وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما بأوصافه، وفي شاة لبون – ولا تجب ذات لبن، بل ما من شأنها –

وفي شاة ذات ولد أو جارية كذلك على رأي، أو حامل على إشكال ينشأ من الجهل بالحمل،

---

(١) الأم ٣: ١٢٠، التلخيص الحبير في تخريج الرافع الكبير المطبوع مع المجموع ٩: ٢٨٣.
(٢) المبسوط ٢: ١٧٦.

والمختلطة المقصودة الأركان إذا أمكن ضبطها كالعتابي، والخز الممتزج من الإبريسم والوبر، والشهد إذ الشمع كالنوى، وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الإنفحة، ودهن البنفسج، والبان، والخل وفيه الماء، والصفر، والحديد، والرصاص، والنحاس، والزئبق، والكحل، والكبريت.

وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه، كاللحم مطبوخه ونيه، والخبز، والجلود، والجواهر التي يعسر ضبطها.

فروع:

أ: يجب أن يذكر في الحيوان: النوع، واللون، والذكورة أو الأنوثة، والسن. وفي الإناسي: زيادة القد كرباعي، أي: أربعة أشبار، أو خماسي،

---

(١) الدروس: ٣٥٤.

(٢) انظر: تلخيص الحبير في تلخيص الرافع الكبير المطبوع مع المجموع ٩: ٢٨٣، وفتح العزيز مع المجموع ٩: ٢٩١، والأم ٣: ٩٥.

فيقول: عبد تركي، أسمر، ابن سبع، طويل أو قصير أو ربع، وينزل كل شئ على أقل الدرجات.
ولا يجوز وصف كل عضو للعزة، والأقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وإن كان استقصاء، كالسمن والجعودة.

---

(١) في " م ": جمهرة، وما أثبتناه أنسب للسياق.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، الخلاف ١: ٥٠٨، عوالي اللآلي ١: ٢١٨ حديث ٨٤.
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٤٦٠.
(٤) التذكرة ١: ٥٥٠.

ويرجع في السن إلى الغلام مع بلوغه، ومع صغره إلى السيد، فإن جهل فإلى ظن أهل الخبرة.
ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف، ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٩٤.
(٢) في " م ": الإشكالات، والأنسب ما أثبتناه.

ب: يذكر في الإبل: الذكورة أو الأنوثة، والسن كبنت مخاض، واللون كالحمرة، والنوع كنعم بني فلان أو نتاجهم بختي أو عربي، إن

---

(١) التذكرة ١: ٥٥٢.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ الخطية، أثبتناه من الحجرية لاقتضاء السياق له.

كثروا وعرف لهم نتاج، وإلا بطل، كنسبة الثمرة إلى بستان.
وفي الخيل: السن، واللون، والنوع كعربي أو هجين، ولا يجب التعرض للشياه، كالأغر والمحجل.
وفي الطيور: النوع، والكبر والصغر من حيث الجثة، ولا نتاج للبغال والحمير، بل يذكر عوضه النسبة إلى البلد.
ج: يذكر في التمر أربعة أوصاف: النوع كالبرني، والبلد إن اختلف الوصف كالبصري، والقد كالكبار، والحداثة أو العتق.

---

(١) القاموس المحيط (حجل) ٣: ٣٥٥.
(٢) التذكرة ١: ٥٥٢.

وفي البر وغيره من الحبوب: البلد، والحداثة والعتق، والصرابة أو ضدها.
والعسل: البلد كالمكي، والزمان كالربيعي، واللون، وليس له إلا مصفى من الشمع.
وفي السمن: النوع كالبقري، واللون كالأصفر، والمرعى، والحداثة أو ضدها.
وفي الزبد: ذلك، وأنه زبد يومه أو أمسه.
وفي اللبن: النوع، والمرعى، ويلزمه مع الإطلاق حليب يومه.
د: يذكر في الثياب ثمانية: النوع كالكتان، والبلد، واللون، والطول، والعرض، والصفاقة، والرقة، والنعومة أو أضدادها.

ولو ذكر الوزن بطل لعزته، وله الخام إلا أن يشترط المقصور.
ويذكر في الغزل: النوع كالقطن، والبلد، واللون والغلظ، والنعومة أو أضدادها.
وفي القطن: ذلك، إلا الغلظ وضده، فإن شرط منزوع الحب فله، وإلا كان له بحبه مع الإطلاق، كالتمر بنواه على إشكال.
ويذكر في الصوف: البلد، والنوع، واللون، والطول أو القصر، والزمان، وفي اشتراط الأنوثة أو الذكورة نظر، وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر.
ه: يذكر في الرصاص: النوع كالقلعي والأسرب، والنعومة أو

---

(١) التذكرة ١: ٥٥٢.

الخشونة، واللون، ويزيد في الحديد: ذكرا أو أنثى.
ولو انضبطت الأواني جاز السلف فيها. فيضبط الطست جنسه، وقدره، وسمكه، ودوره، وطوله.
وفي الخشب: النوع، واليبس أو الرطوبة، والطول، والعرض والسمك ودوره، ويلزمه أن يدفع من طرفه إلى طرفه بذلك السمك والدور. ولو كان أحد طرفيه أغلظ من الشرط فقد زاده خيرا، ولا يلزمه القبول لو كان أدق، وله سمح خال من العقد.
و: الصفات إن لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالأدوية والعقاقير، أو لغرابة لفظها، فلا بد وأن يعرفها المتعاقدان وغيرهما.
وهل تعتبر الاستفاضة، أم تكفي معرفة عدلين؟ الأقرب الثاني.

---

(١) الصحاح (قلع) ٣: ١٢٧١.
(٢) المبسوط ٢: ١٧٨.
(٣) في " م ": ولا يعز، وما أثبتناه من مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٢ عن جامع المقاصد، وهو الصحيح.

الشرط الثالث: الكيل أو الوزن في المكيل والموزون:
ولا يكفي العد في المعدودات، بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان.
وإنما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة، أما السلم فلا، للتفاوت، ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال.
أما الجوز واللوز، فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت، وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر.
ويشترط في المكيل العمومية، فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل،

---

(١) التذكرة ١: ٥٥٦.
(٢) هكذا وردت في النسخ الخطية بدون شرح.

ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع، وكذا صنجة الوزن، فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة.
ويجوز في المذروع أذرعا، ولا يجوز في القصب أطنانا، ولا الحطب حزما، ولا الماء قربا، ولا المجزوز جزا

وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل أو الوزن العامين.
ولا تكفي المشاهدة مع تقديره بأحدهما، ولو كان من الأعواض الغير المقدرة بأحدهما جاز، كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فإنه يجوز إسلاف الأعواض في الأعواض وفي الأثمان، والأثمان في الأعواض، ولا يجوز في الأثمان بالأثمان.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ الخطية، أثبتناه من الحجرية لاقتضاء السياق له.
(٢) التذكرة ١: ٥٥٠.

الشرط الرابع: قبض الثمن في المجلس:
فلو تفرقا قبله بطل، ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة،
وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعيب، بخلاف الدين.
ولو كان الثمن خدمة عبد، أو سكنى دار مدة معينة صح،
وتسليمهما بتسليم العين.

---

(١) التذكرة ١: ٥٥٦.

ولا يشترط التعيين، فلو قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتي بكذا، ثم عين وسلم في المجلس جاز.
ولم أسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير، ثم دفع مائتين قبل التفرق، ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس، وزع بالنسبة، وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف.
ولو أحاله بالثمن، فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالأقوى عندي الصحة.

ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل، لأنه بيع دين بدين على إشكال.
ولو لم يعينه، ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه، فالوجه الجواز.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ١: ١٦٢.

ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح، أما في غير المقبوض فلانتفاء القبض، وأما في المقبوض فلزيادته على المؤجل، فيستدعي أن يكون في مقابلته أكثر في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة.

الخامس: كون المسلم فيه دينا:

فلا ينعقد في عين، نعم ينعقد بيعا، سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة.

السادس: الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت:

فلو شرط أداء المسلم فيه عند إدراك الغلات، أو دخول القوافل بطل، وكذا لو قال: متى أردت، أو متى أيسرت.

ويجوز التأقيت بشهور الفرس والروم، والنيروز والمهرجان، لأنهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى أول برجي الحمل والميزان.

ويجوز بفصح النصارى، وفطير اليهود إن عرفه المسلمون.
ولو أجل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان، والحمل على الأول، وكذا إلى ربيع أو جمادى.

---

(١) التذكرة ١: ٥٤٨.
(٢) تحرير الأحكام ١: ١٩٥.
(٣) الدروس: ٣٥٧.

وتحمل السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الأشهر بالأهلة، فإن عقدا في أوله اعتبر الجميع بالأهلة، وإن عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالأهلة، ثم تمم المنكسر ثلاثين على رأي، ويحتمل انكسار الجميع بكسر الأول، فيعتبر الكل بالعدد.

ولو قال: إلى الجمعة أو رمضان حمل على الأقرب، ويحل بأول جزء منهما.
ولو قال: محله في الجمعة أو في رمضان، فالأقرب البطلان.
ولو قال: إلى أول الشهر أو آخره احتمل البطلان، لأنه يعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأخير والصحة، فيحمل على الجزء الأول.

والأقرب عدم اشتراط الأجل، فيصح السلم في الحال، لكن يصرح بالحلول، فإن أطلق حمل على الأجل واشتراط ضبطه، ولو أطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل.

---

(١) الدروس: ٣٥٦.

ولو قال: إلى شهر وأبهم اقتضى اتصاله بالعقد، فالأجل إلى آخره،
وكذا إلى شهرين أو ثلاثة، أما المعين فيحل بأوله كما تقدم.
ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثمن، فلو قال: إلى نصف يوم صح.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤: ٣٥٧، وشرح الكبير مع المغني ٤: ٣٥٤.

السابع: إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم، وإن كان معدوما وقت العقد أو بعد الحلول.
ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة.
ولو احتاج تحصيله إلى مشقة شديدة، كما إذا أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير، فالأقرب الصحة.
ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم، كما لو أسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة، أو وجد وقت الحلول عاما، ثم أخر التسليم لعارض، ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر،

ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع، والمتخلف، والصبر.
ولو تبين العجز قبل المحل، احتمل تنجيز الخيار وتأخيره.
البحث الثاني: في أحكامه:
لا يشترط ذكر موضع التسليم على إشكال

---

(١) هو الشافعي كما في كفاية الأخيار ١: ١٦١.
(٢) الكافي ٥: ١٨٥ حديث ٣، الفقيه ٣: ١٦٨ حديث ٧٤١.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٩٦.
(٤) الدروس: ٣٥٧.
(٥) التذكرة ١: ٥٥٥.

وإن كان في حمله مؤونة، فلو شرطاه تعين.
ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز، ومع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع العقد.
ولو كانا في برية أو بلد غربة، وقصدهما مفارقته قبل الحلول، فالأقرب عندي وجوب تعيين المكان.

---

(١) الخلاف ٢: ٥٣ مسألة ٩ كتاب السلم.
(٢) الوسيلة: ٢٧٧.
(٣) هكذا ورد هذا القول في النسخ الخطية من دون شرح.

ويجب أن يدفع الموصوف، فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول، وكذا الأردأ، ولو كان من الجنس مساويا أو أجود وجب.
ولو اتفقا على أن يعطيه أردأ منه وأزيد، فإن كان ربويا لم يجز على إشكال، وإلا جاز.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٦٧.
(٢) منهم: العلامة في المختلف: ٣٦٧، والشهيد في اللمعة: ١٢٥.

وليس له إلا أقل ما يتناوله الوصف، وله أخذ الحنطة خالية من التبن، والزائد على العادة من التراب، وأخذ التمر جافا، ولا يجب تناهي جفافه.

ولا يقبض المكيل والموزون جزافا، وله ملء المكيال وما يحتمله، ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز.

ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله، ويجوز بعده قبل القبض على الغريم، وغيره على كراهية، ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه.
ويجوز أن يسلف في شئ ويشترط السائغ، كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين.
ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة صح،

---

(١) السرائر: ٢٣١.

ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة أو الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع، أما لو أسند الثمرة إلى ما لا تحيل عادة كالبصرة جاز.

فروع:

أ: لو أسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته، فدفعه عند الأجل وجب القبول، فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة، فجاء الأجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وإن كان البائع قد وطأها، ولا عقر عليه

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في " م "، وأثبتناه من خطية القواعد، وهو الصحيح.

(٢) قاله أبو إسحاق كما في المجموع ١٣: ١٦٩.

وإن كان حيلة.
ب: لو اختلفا في المسلم فيه، فقال أحدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد، ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أن القول قول مدعيه إن كان العقد بلفظ السلم على إشكال،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤: ٣٨٦، وشرح الكبير مع المغني ٤: ٣٨٦.

وعلى قولنا بصحة الحال فالإشكال أقوى.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٦٩.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٨٠.

أما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها، ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه، لأنه منكر، ولو اختلفا في أداء المسلم فيه فالقول قول المنكر، ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وإن تفرقا لأنه منكر.

أما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق أو بعده قدم قول مدعي الصحة، وكذا لو أقاما بينة، لأنها تضم إلى الصحة الإثبات.

ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق، قدم قوله رعاية للصحة.

ج: يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأله البائع.
ولو دفع أكثر لم يجب القبول بخلاف الأجود، ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي، وكذا يجوز لو دفع بعضه أو أردأ قبل الأجل وإن شرط التعجيل.

ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول، سواء تعلق بالبائع غرض، كتخليص الرهن أو الضامن، أو خوف الانقطاع في المحل، أو لم يكن غرض سوى البراءة، وسواء كان للممتنع غرض، بأن يكون في زمن نهب أو كانت دابة يحذر من علفها، أو لم يكن.

ولو أسلم نصراني إلى نصراني في خمر فأسلم أحدهما قبل القبض بطل، وللمشتري أخذ دراهمه،

---

(١) قاله الشافعي، انظر: كفاية الأخيار ١: ١٦٢، والمجموع ١٣: ١٤٠ ١٣٩.

ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه.

د: إذا قبضه تعين وبرئ المسلم إليه، فإن وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه إلى الذمة سليما.
ولو وجد بالثمن عيبا، فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرقا قبل التعويض أو كان معينا، وإن كان من الجنس رجع بالأرش، وله البدل مع عدم التعيين وإن تفرقا على إشكال، وإن تعين تخير بين الأرش والرد فيبطل السلم.
ولو كان الثمن مستحقا، فإن كان معينا بطل، وإلا بطل إن تفرقا قبل قبض عوضه.

ه: لو أسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح، تخالفا أو تماثلا.
ولو شرط الأداء في أوقات متفرقة صح إن عين ما يؤديه في كل
وقت، وإلا فلا، ولو شرط رهنا أو ضمينا ثم تفاسخا أو رد الثمن لعيب بطل
الرهن وبرئ الضمين.
ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن
لتعلقه بعوض مال الصلح لا به.
الفصل الثاني: في المرابحة وتوابعها.
المرابحة: هي البيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وإيجابها
كالبيع ويزيد بربح كذا.
ويجب العلم برأس المال والربح، فلو قال: بعتك بما اشتريت
وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح، وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا

---

(١) المختلف: ٣٦٨.

الربح، ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف.
وتكره نسبة الربح إلى المال، فيقول: رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا، فإن قال: فالثمن مائة وعشرة، بل ينبغي أن يقول: رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة.
ثم إن كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح أن يقول: اشتريته بكذا، أو هو علي، أو ابتعته، أو يقوم علي، أو رأس مالي.

ولو عمل فيه ما له زيادة عوض، قال: اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا.
ولو استأجر في ذلك العمل صح أن يقول: يقوم علي، أو هو علي ويضم الأجرة.
ولو قال: بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح، مثل ما بذله من دلالة وأجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ، مع علم قدر ذلك كله،

---

(١) المختلف: ٣٧٠.
(٢) الدروس: ٣٤٤.

ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك، كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة.
وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب أو تطوع به

---

(١) التذكرة ١: ٥٤٢.

متطوع، ولا أجرة البيت إذا كان ملكه ويخبر بعد أخذ الأرش من العيب السابق بالباقي.
ولو جنى على العبد بأخذ أرشه لم يضعه، ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء، ولا يضع قيمة النماء المتجدد.
ويجب على البائع حفظ الأمانة بالصدق في قدر الثمن، وفي الإخبار عما طرأ في يده من عيب منقص أو جناية، ولا يجب الإخبار بالغبن

ولا بالبائع وإن كان ولده أو غلامه.
ويجب ذكر تأجيل الثمن، ولو أسقط عنه البعض جاز أن يخبر بالأصل، سواء كان الإسقاط في مدة الخيار أو بعده.
وليس له الإخبار بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها، إلا أن يخبر بصورة الحال،

---

(١) المبسوط ٢: ١٤٤.

اتفقت أو اختلفت، ساوى بينها أو لا، باع خيارها بالأقل أو لا، وكذا الحامل إذا ولدت وأراد بيعها منفردة.
ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردا عن البيع، سواء ابتدأه أو لا.

---

(١) نقل قوله في التنقيح الرائع ٢: ٥٩، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٩١.

---

(١) النهاية: ٣٨٩.
(٢) السرائر: ٢٢٥.
(٣) المختلف: ٣٦٩.
(٤) الكافي ٥: ١٩٥ حديث ٢، التهذيب ٧: ٥٣ حديث ٢٣١.
(٥) التهذيب ٧: ٥٤ حديث ٢٣٢.
(٦) الدروس: ٣٤٥.

وأما التولية فهي: إعطاء المتاع برأس المال، فيقول: وليتك أو بعتك وشبهه، فيقول: قبلت التولية أو البيع.

وهو بيع تلحق به أحكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس إن كان صرفا، ويشترط العلم برأس المال لا ذكره، ويلزمه مثل الثمن الأول جنسا ووصفا وقدرا.

وأما المواضعة فهي مأخوذة من الوضع، وهي: أن يخبر برأس المال، ثم يقول: بعتك به ووضيعة كذا.

ويكره لو قال: بوضيعة درهم من كل عشرة، فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون.

ولو قال: من كل أحد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم، فيكون الثمن إحدى وتسعين إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، وكذا لو قال: بوضيعة درهم لكل عشرة.

---

(١) النهاية: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥ حديث ٢، التهذيب ٧: ٥٣، ٥٤ حديث ٢٣١، ٢٣٢.

فروع: أ: يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة، حالا ومؤجلا بعد القبض، ويكره قبله إن كان مكيلا أو موزونا على رأي،

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٩٣.

ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز.
ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه، فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للإخبار بالزائد جاز إن لم يكن شرط الابتياع.
ب: لو ظهر كذب البائع في إخباره تخير المشتري في الإمضاء

---

(١) المبسوط ٢: ١١٩.
(٢) الوسيلة: ٢٩٠.
(٣) النهاية: ٣٨٨.
(٤) الفقيه ٣: ١٢٩ حديث ٥٦٠، التهذيب ٧: ٣٥، ٣٦ حديث ١٤٧، ١٥٣.

بالمسمى والفسخ، وليس له قدر التفاوت، سواء كان الكذب في قدر الثمن أو جنسه أو وصفه أو حلوله.
وهل يسقط الخيار بالتلف؟ فيه نظر، ولا خيار لو علم بكذبه،
ولا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن، وله الإحلاف إن ادعى العلم،
ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والإمضاء.

ج: لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة جاز أن يخبره بعشرة، ولا يجب حط الربح.
ولو اشتريا ثوبا بعشرين، ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر أخبر بأحد وعشرين.
ولو اشترى أحدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين، ثم باعاه صفقة مرابحة، فالثمن بينهما نصفان.

د: لو باعه تولية فحط البائع الأول عنه البعض فله الجميع، ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي إن كان بما أدى، ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية إن كان بما أدى أو بما قام.

الفصل الثالث: في الربا، وفيه مطلبان:

الأول: في محله، وله شرطان:

الأول: التماثل في الجنس:

الثمن والمثمن إن اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة إلا الصرف، فإنه لا يصح فيه النسيئة، وإن اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا إن دخلهما الكيل أو الوزن إجماعا، وإلا فلا.

---

(١) الروم: ٣٩.

ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق، ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئة وإن تساويا قدرا إذا دخلهما أحد التقديرين على رأي، ولا يثبت الربا في غير البيع.

وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والأرز، لا كالمطعوم المختلفة أفراده.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي، وثمرة النخل كلها جنس وإن اختلفت أصنافه، كالردئ الدقل وجيد النوع، وثمرة الكروم جنس، وأصل كل شئ وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز، والدبس والتمر والخل، والعنب ودبسه جنس، واللبن والزبد والأقط جنس، والكشك والسمن جنس، والسمسم والشيرج جنس.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٣ حديث ٢٦، صحيح مسلم ٣: ١٢١١ حديث ٨١ باختلاف يسير.

والمصنوع من جنسين يباع بهما، أو بأحدهما مع زيادة على مماثله.
واللحوم تابعة لأصولها، فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس، ولحم الإبل عرابها وبخاتيها جنس، ولحم الغنم ضأنها وما عزها جنس، والوحشي والانسي جنسان.
والحمام جنس على إشكال، والسموك جنس، واللبن والدهن

---

(١) المائدة: ١.

تابعان، وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسخ، والجيد والردئ جنس، والصحيح والمكسور جنس، والتبر والمضروب جنس.

الشرط الثاني: الكيل والوزن:

فلا ربا إلا فيما يكال أو يوزن مع التفاوت، ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا، ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة، كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين، ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ١٣٢ حديث ٣٥٨.

(٢) الكافي ٥: ١٤٦ حديث ١٠، التهذيب ٧: ١٩ حديث ٨١.

(٣) ذهب إليه أحمد كما في المغني لابن قدامة ٤: ١٣٧، والشافعي كما في كفاية الأخيار ١: ١٥٣.

(٤) الخلاف ١: ١٢ مسألة ٦٧ كتاب البيوع.

والحوالة في التقدير على عادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه، فإن لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد، فإن اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي.
فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين إلا الأرمني.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٩٨ حديث ٢٧٠.

والمراد هنا: جنس المكيل والموزون وإن لم يدخلاه، لقلته كالحبة والحبتين، أو لكثرته كالزبرة.

فروع:

أ: إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه، كالثوب بالثوبين، والآنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها.

ب: لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا، ولا المكيل جزافا ولا موزونا.

---

(١) الكافي ٥: ١٩٠ حديث ٢، التهذيب ٥: ١٢٠ حديث ٥٢٤.

---

(١) التذكرة ١: ٤٨٣.
(٢) الصنج: الميزان، الصحاح (صنج) ١: ٣٢٦.
(٣) التذكرة ١: ٤٨٣.

ج: لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن، احتمل تحريم البيع بالكيل أو بالوزن للاختلاف قدرا، وتسويغه بالوزن.

---

(١) التذكرة ١: ٤٨٣.

د: يجوز بيع الخبز بمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائية، وكذا الخل بمثله.

المطلب الثاني: في الأحكام:

كلما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين، فيباع الرطب بمثله، والعنب بمثله، والفواكه الرطبة بمثلها، واللحم الطري بمثله، والحنطة المبلولة بمثلها، والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله.

ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين، فلا يباع الرطب بالتمر، ولا العنب بالزبيب، وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص أو لا.

ولو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة، كمد تمر ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمدين ودرهمين،

---

(١) المبسوط ٢: ٩٠.

فإن تلف الدرهم المعين أو استحق احتمل البطلان في الجميع، وفي المخالف والتقسيط.

---

(١) منهم: أحمد والشافعي كما في المغني لابن قدامة ٤: ١٦٩ ١٦٨ مسألة ٢٨٣٦.

ولو كان أحد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا، كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب.

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلا جنسا على إشكال، ويجوز مع الاختلاف، وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة أو دجاجة، وشاة في ضرعها لبن بمثلها أو بخالية أو بلبن وإن كان من لبن جنسها، ومكوك حنطة بمثله وإن اشتمل أحدهما على عقد التبن أو زوان أو تراب تجري العادة بمثله.

---

(١) الكافي ٥: ١٩١ حديث ٧، الفقيه ٣: ١٧٦ حديث ٧٩٤.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ٢: ١٠٠، والخلاف ٢: ٢٠ مسألة ١٢٦ كتاب البيوع، وسلار في المراسم: ١٧٩
، وابن البراج في المهذب ١: ٣٧٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩٣.

(٣) المختلف: ٣٥٤.

ولو أراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع أحدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الأخرى، أو باع المماثل قدرا ووهبه الزائد، أو أقرضه إياه وتبارءا.

ولا ربا بين الوالد وولده، فلكل منهما أخذ الفضل، ولا بين السيد ومملوكه المختص، ولا بين الزوج وزوجته،

---

(١) الكافي ٥: ١٤٧ حديث ٣.
(٢) الدروس: ٣٦٩.
(٣) التذكرة ١: ٤٨٥.

ولا بين المسلم وأهل الحرب، فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام دون العكس، ويثبت بين المسلم والذمي على رأي.
والقسمة تمييز وليست بيعا، فيجوز فيما يثبت فيه الربا وإن تفاضلا وزنا وخرصا، ولو أخذ أحدهما الرطب والآخر التمر جاز.
ويجب على من أخذ الربا رده إلى مالكه إن عرفه، أو إلى ورثته إن فقد، ويتصدق به عنه إن جهله، سواء استعمله مع علم التحريم أو جهله على رأي.

---

(١) النهاية: ٣٧٦.
(٢) السرائر: ٢١٥.
(٣) التذكرة ١: ٤٨٤.

المقصد الخامس: في لزوم البيع:
الأصل في البيع اللزوم، وإنما يخرج عن أصله بأمرين: ثبوت خيار وظهور عيب، فهنا فصلان:

---

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) البقرة: ٢٧٩.

الأول: الخيار، وفيه مطلبان:
الأول: في أقسامه، وهي سبعة:
الأول: خيار المجلس: ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشرط فيه سقوطه، فإن شرط سقط، ولو اشترط أحدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة إليه خاصة.
وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وإن ضرب بينهما حائل، أو فرقا كرها إما بالضرب أو الحمل ولم يتمكنا من الاختيار، أو فارقاه مصطحبين.

---

(١) التذكرة ١: ٥١٧.

ولو فارق أحدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين أو جاهلين، أو بالتفريق أو هرب أحدهما كذلك، أو التزما به، أو أوجبه أحدهما ورضي الآخر سقط.

ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة، ولو قال به: اختر فسكت، فخيارهما باق على رأي:

---

(١) التذكرة ١: ٥١٧.

(٢) منهم: الشافعي في كفاية الأخيار ١: ١٥٥.

(٣) مسند أحمد ٢: ٧٣.

وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما، ما لم يشترط سقوطه، أو يلتزم به عنهما بعد العقد، أو يفارق المجلس على قول.
ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما، ما لم يسقطه بتصرف أو إسقاط.

---

(١) المبسوط ٢: ٧٨.
(٢) المبسوط ٢: ٧٨.

---

(١) الكافي ٥: ١٧٠ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٤ حديث ١٠٠.

ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار، وكذا في شراء العبد نفسه إن جوزناه.
ولو مات أحدهما احتمل سقوط الخيار لأن مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس في الإسقاط وثبوته،

فينتقل إلى الوارث، فإن كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس، وإن كان غائبا امتد إلى أن يصل إليه الخبر إن أسقطنا اعتبار الميت.

وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر؟ نظر، هذا كله إذا لم يفارق الآخر.

ولو حمل أحدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على إشكال.

أما الثابت، فإن منع من التخاير أو المصاحبة لم يسقط، وإلا فالأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول.

ولو جن أحدهما أو أغمي عليه لم يسقط الاختيار، وقام الولي بما فيه الحظ.

ولو جاءا مصطحبين، فقال أحدهما: تفرقنا ولزم البيع، وأنكر الآخر، فعلى المدعي البينة إن لم يطل الوقت، أما لو طال، فيحتمل ذلك

ترجيحا للأصل على الظاهر مع التعارض، وتقديم قوله ترجيحا للظاهر.
أما لو اتفقنا على التفرق واختلفا في الفسخ، فالقول قول منكره مع احتمال الآخر، لأنه أعرف بنيته.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٠ حديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٣، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢.

الثاني: خيار الحيوان، ويمتد إلى ثلاثة أيام من حين العقد على رأي، ويثبت للمشتري خاصة على رأي وإن كان الثمن حيوانا. ويسقط باشتراط سقوطه في العقد، وبالتزامه بعده، وبتصرفه فيه وإن لم يكن لازما، كالهبة قبل القبض والوصية.
الثالث: خيار الشرط، ولا يتقدر بحد، بل بحسب ما يشترطانه، بشرط الضبط وذكره في صلب العقد، فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد، ولو شرط مدة قبل العقد أو بعده لم يلزم.

---

(١) الكافي ٥: ١٦٩ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٤ حديث ١٠٢.

ويجوز جعل الخيار لهما، أو لأحدهما، ولثالث ولهما، أو لأحدهما مع الثالث، واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها، واشتراط المؤامرة إن عين المدة، ورد المبيع في مدة معينة برد البائع فيها الثمن.

---

(١) التذكرة ١: ٥١٩.

وأول وقته عند الإطلاق من حين العقد، لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان، ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي.

ولو أبهم الخيار في إحدى العينين أو أحد المتبايعين بطل العقد فيهما.

ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق، وفي ثبوته في الصرف إشكال.

---

(١) الدروس: ٣٦٠.

(٢) الدروس: ٣٦٠.

(٣) الدروس: ٣٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٢٨١، المغني لابن قدامة ٤: ١٢٧.

الرابع: المغبون يثبت له الخيار بشرطين: عدم العلم بالقيمة وقت العقد، والزيادة أو النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد، فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والإمضاء بما وقع عليه العقد، ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال.

---

(١) المبسوط ٢: ٧٩.
(٢) الكافي ٥: ١٧٠ حديث ٤، ٥، التهذيب ٧: ٢١ حديث ٨٨.

ولا يسقط بالتصرف، إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه، أو يمنع مانع من رده كاستيلاد الأمة أو عتقها، ولا يثبت به أرش.

---

(١) التذكرة ١: ٥٢٣.
(٢) لم ترد في " م "، وأثبتناها للسياق.
(٣) التذكرة ١: ٥٢٣.
(٤) التذكرة ١: ٥٢٣.

الخامس: من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا اشتراط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق، وإلا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن، ولا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقا.

---

(١) لم ترد في " م " وأثبتناها من الحجري لاقتضاء السياق لها.
(٢) التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٢، الاستبصار ٣: ٧٨ حديث ٢٥٩.
(٣) الدروس: ٣٦١.
(٤) الدروس: ٣٦٢.

ولا يسقط بطلب الثمن بعدها، فإن تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي، وكذا بعدها إجماعا.

---

(١) الدروس: ٣٦٢.
(٢) المبسوط ٢: ٨٧.
(٣) الدروس: ٣٦٢.
(٤) الكافي ٥: ١٧١ حديث ١١، التهذيب ٧: ٢١، ٢٢ حديث ٨٨، ٩٢، الاستبصار ٣: ٧٧، ٧٨ حديث ٢٥٨، ٢٥٩.
(٥) الدروس: ٣٦٢، وانظر: النهاية: ٣٨٨.
(٦) الإنتصار: ٢١٠.

ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل، فإن تلف فيه

---

(١) الوسيلة: ٢٧٤.
(٢) الدروس: ٣٦٢.
(٣) التذكرة ١: ٥٢٣.

احتمل الخلاف، ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع فكالأول في الجميع.
ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي، ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال، أقربه عدم الثبوت.

---

(١) الدروس: ٣٦٢.
(٢) لم ترد في " م " وأثبتناها من نسخة القواعد الخطية، وهو الصحيح لاقتضاء الشرح لها.

ولو شرط تأخير الثمن فأخره عن الأجل، لم يكن للبائع خيار.
السادس: خيار الرؤية: فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والإمضاء.
ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس، والأوصاف التي تثبت الجهالة برفع أحدها.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٢، الاستبصار ٣: ٧٨ حديث ٢٥٩، وفيهما: ولا يقبض الثمن.
(٢) النهاية: ٣٨٨.
(٣) التذكرة ١: ٥٢٤.

ولا تشترط رؤية البائع، فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر أجود تخير البائع، ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة.

ولو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل.

---

(١) في " م ": اشترى، وما أثبتناه من القواعد، وهو الصحيح.

(٢) لم ترد في " م " وأثبتناها من الحجري للسياق.

(٣) في " م ": وهنا، وما أثبتناه من الحجري، وهو الأنسب.

(٤) منهم: العلامة في المختلف: ٣٦٦.

(٥) في " م ": قوله، وما هنا من الحجري وهو الصيح لأن ما بعده ليس من القواعد.

السابع: خيار العيب، وسيأتي.
المطلب الثاني: في الأحكام:
يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح، ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الإبراء.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، ٩، صحيح البخاري ٣: ١٢٠، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ١٣٦٣.

ويسقط بالتصرف،

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٦٧.
(٢) التذكرة ١: ٥٢٢.
(٣) المبسوط ٢: ٨٢.
(٤) تحرير الأحكام ١: ١٦٧.
(٥) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) قال الجوهري: جمح الفرس جموحا وجماحا: إذا اعتز فارسه وغلبه، فهو فرس جموح، الصحاح (جمح)
١: ٣٦٠.
(٨) التذكرة ١: ٥٢٩.
(٩) التذكرة ١: ٥٢٩.

فإن كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف، فإن تصرف سقط الخياران، وإلا خيار الإذن.

والخيار موروث بالحصص كالمال من أي أنواعه كان،

---

(١) التهذيب ٧: ٢٣، ٢٦ حديث ٩٨، ١١١.

إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال، أقربه ذلك إن اشترى بالخيار لترث من الثمن.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٧.

وهل للورثة التفريق؟ نظر، أقربه المنع وإن جوزناه مع تعدد المشتري.
ولو زال عذر المجنون العاقد حالة العقد لم ينتقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة.

---

(١) التذكرة ١: ٥١٨.

ولو كان الميت مملوكا مأذونا فالخيار لمولاه.
ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد أحدهما ملك المولى الخيار، ولو كان لأجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقا للمولى، فلو مات لم ينتقل إلى مولاه، وكذا لو مات الأجنبي المشروط له الخيار.
والمبيع يملك بالعقد على رأي، فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان في مدة الخيار، فإن فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الأصل دون النماء.
وإذا تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه، فيرجع المشتري بالثمن لا غير، وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري.

---

(١) ذهب إلى هذا القول ابن البراج في المهذب ١: ٣٥١، والعلامة في التذكرة ١: ٥٣٤ ٥٣٣، والمختلف: ٣٤٩، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٤٨٨.
وأما القول الثاني وهو انتقال المبيع بالعقد وانقضاء الخيار فذهب إليه الشيخ في الخلاف ٢: ٥ مسألة ٢٩ كتاب البيوع.

وإن كان في مدة الخيار من غير تفريط، فمن المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما أو لأجنبي، وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع.
ويحصل الفسخ بوطء البائع، وبيعه، وعتقه، وهبته وإن كان من ولده.

---

(١) كذا في " م "، وفي الحجري: كما سيأتي.

والأقرب صحة العقود، ولا تحصل الإجازة بسكوته على وطء المشتري.
والمجعول فسخا من البائع إجازة من المشتري لو أوقعه، والإجازة والتزويج في معنى البيع،

---

(١) التذكرة ١: ٥٣٤.
(٢) كفاية الأخيار ١: ٢٠٢ ٢٠١.

والعرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال.

---

(١) الكافي ٥: ١٧٣ حديث ٧، التهذيب ٧: ٢٣ حديث ٩٨.
(٢) الدروس: ٣٦١.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٦٨.
(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٩.
(٥) التذكرة ١: ٥١٧.
(٦) الكافي ٥: ١٧٣ حديث ٧، التهذيب ٧: ٢٣ حديث ٩٨.

ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو خيارهما لم ينفذ إلا بإذن البائع، وكذا العتق على إشكال.

---

(١) الكافي ٥: ١٧٣ حديث ١٧، التهذيب ٧: ٢٣ حديث ٩٨.

نعم له الاستخدام والمنافع والوطء، فإن حبلت فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع.

ولو اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا، فإن كان الخيار له بطل العتقان، لأنه بعتق الجارية مبطل للبيع وبعتق العبد ملتزم به، فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر، فيتدافعان.

ويحتمل عتق الجارية، لأن العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة، وإذا اجتمع الفسخ والإجازة قدم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجاز الآخر، فإن الفسخ يقدم.
وعتق العبد، لأن الإجازة إبقاء للعقد، والأصل فيه الاستمرار.

---

(١) في " م ": لا يبين، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

وإن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد، إلا مع الإجازة على إشكال.

---

(١) في " م ": الجواز، وما أثبتناه من الحجري، وهو الأنسب.

ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة، لأن إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأي، ولا يعتق العبد وإن كان الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق الآخر.

فروع:

أ: لا يبطل الخيار بتلف العين، فإن كان مثليا طالب صاحبه.

بمثله، وإلا القيمة.

---

(١) الكافي ٥: ١٧٠ حديث ٤، ٦، ٧، التهذيب ٧: ٢٠ حديث ٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢ حديث ٢٤٠.

ب: لو قبلت الجارية المشتري فالأقرب أنه ليس بتصرف وإن كان مع شهوة إذا لم يأمرها، ولو انعكس الفرض فهو تصرف وإن لم يكن عن شهوة.

---

(١) لم يرد في " م "، وأثبتناه من نسخة القواعد الخطية.
(٢) الكافي ٥: ١٧٣ حديث ١٧، التهذيب ٧: ٢٣ حديث ٩٨.

ج: ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال، فإن فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه، فإن فسخ البائع رجع بقيمة الأم خاصة وتصير أم ولد، ولو وطأ البائع كان فسخا ولا يكون حراما.

د: لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.

ه: البيع بالوصف قسمان: بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم، وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه.
وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة، فإذا سلم إليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل، وكذا لو كان على الوصف فرده فأبدله صح أيضا.

---

(١) بلغة السالك ٢: ٩٥.
(٢) التذكرة ١: ٥٣٧.

وهل يجب قبض الثمن في المجلس أو قبضه؟ نظر.
و: لو شرط الخيار لأجنبي كان الفسخ إليه لا إلى المشترط، إلا أن نقول: إن شرط الخيار للأجنبي شرط له وتوكيل للأجنبي.
ز: لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة، احتمل بطلان الشرط، لأن الواجب لا ينقلب جائزا،

---

(١) الفقيه ٣: ١٢٧ حديث ٥٥٣، التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٣.
(٢) لم ترد في " م "، أثبتناها لاقتضاء السياق لها.

والصحة عملا بالشرط، فلا يتخير قبل انقضاء المدة.
ح: لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة، ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري أمانة على إشكال.
الفصل الثاني في العيب، وفيه مطالب:
الأول: في حقيقته:
وهو: الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية كالجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والعور، والعرج، والقرن، والفتق، والرتق، والقرع، والصمم، والخرس، وأنواع المرض

– سواء استمر كما في الممراض، أو لا كالعارض ولو حمى يوم – والإصبع الزائدة، والحول، والخوص، والسبل وهو زيادة في الأجفان، والتخنيث،

---

(١) النهاية (قرن) ٤: ٥٤.
(٢) النهاية (فتق) ٣: ٤٠٩.

وكونه خنثى، والجب والخصاء، وإن زادت بهما قيمته،

---

(١) الصحاح (رتق) ٤: ١٤٨٠.
(٢) القاموس (حول) ٣: ٣٦٤.
(٣) في " م ": عور، وما أثبتناه من القاموس، وهو الصحيح.
(٤) القاموس (خوص) ٢: ٣٠٢.
(٥) القاموس (حوص) ٢: ٢٩٩.
(٦) التذكرة ١: ٥٣٩.

وبول الكبير في الفراش، والإباق، وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سن من تحيض، والثفل الخارج عن العادة في الزيت أو البرز، واعتياد الزنى والسرقة،

---

(١) الصحاح (خصى) ٦: ٢٣٢٨.
(٢) التذكرة ١: ٥٣٩.
(٣) انظر: المجموع ١٢: ٣٢١.
(٤) التذكرة ١: ٥٣٨.
(٥) القاموس (ثقل) ٣: ٣٤٢.

والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج، وكون الضيعة منزل الجنود،

---

(١) التذكرة ١: ٥٣٨.
(٢) التذكرة ١: ٥٣٨.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٨٢.
(٤) الدروس: ٣٦٤.
(٥) التذكرة ١: ٥٤٠.
(٦) في " م ": عرفا بل للعلاج، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

وثقيل الخراج، واستحقاق القتل بالردة أو القصاص، والقطع بالسرقة أو
الجناية، والاستسعاء في الدين، وعدم الختان في الكبير دون الصغير والأمة،
والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه.
والثيوبة ليست عيبا، ولا الصيام، ولا الإحرام، ولا الاعتداد،
ولا التزويج، ولا معرفة الغناء والنوح،

ولا العسر على إشكال، ولا الكفر، ولا كونه ولد زنى وإن كان جارية، ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبر وغيرهما.

---

(١) التذكرة ١: ٥٣٩.
(٢) التذكرة ١: ٥٣٩.
(٣) لم ترد في " م "، وأثبتناه من الحجري.
(٤) الكافي ٥: ٢١٥ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٦٥ حديث ٢٨٢.
(٥) قال في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٠: وحكي عن الشيخ..
(٦) نقله عنه في المختلف: ٣٧٥.
(٧) الدروس: ٣٦٤.
(٨) الكافي ٢: ١٠ حديث ٤، وليس فيه: فإنه.
(٩) الدروس: ٣٦٤.

المطلب الثاني: في الأحكام:
كلما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه، كاشتراط الإسلام، أو البكارة، أو الجعودة في الشعر، أو الزجج في الحواجب، أو معرفة الطبخ، أو غيره من الصنائع، أو كونها ذات لبن، أو كون الفهد صيودا.
ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف، فلا خيار، كما لو شرط السبط أو الجهل،
ولو شرط الكفر أو الثيوبة فظهر الضد تخير، لكثرة طالب الكافرة.

---

(١) النهاية ٣٩٤.
(٢) قاله في الكامل كما نقله العلامة عنه المختلف: ٣٧٢.
(٣) المختلف: ٣٧٢.
(٤) لم ترد في " م "، وأثبتناها من الحجري.
(٥) الكافي ٥: ٢١٦ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٦٤ حديث ٢٧٨، الاستبصار ٣: ٨٢ حديث ٢٧٨.

من المسلمين وغيرهم، وعدم تكلفها العبادات، وربما عجز عن البكر.
ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما، أو طحن الدابة قدرا معينا لم يصح.
ولو شرطها حاملا صح، ولو شرطها حائلا فبانت حاملا، فإن كانت أمة تخير، وإن كانت دابة احتمل ذلك لإمكان إرادة حمل ما تعجز

عنه حينئذ، وعدمه للزيادة إن قلنا بدخول الحمل كالشيخ.
وإطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب، فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والأرش.
ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وإن كانت مجملة، أو علم المشتري به قبله، أو أسقطه بعده سقط الرد والأرش.

---

(١) في " م " وردت كلمة (البائع) ولم ترد في القواعد فحذفناها، لأن إثباتها يغاير المتن مع الشرح.
(٢) الخلاف ٢: ٢٨ مسألة ١٧٤ كتاب البيوع.
(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٧١.
(٤) المهذب ١: ٣٩٢.
(٥) التهذيب ٧: ٦٦ حديث ٢٨٥.

ولو أحدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب أو بعده، أو حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا أو من غير جهته - إذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار - فله الأرش خاصة، ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا.

---

(١) الكافي ٥: ٢٠٧ حديث ٢، ٣، التهذيب ٧: ٦٠ حديث ٢٥٧.
(٢) الوسيلة: ٢٩٦.

وينبغي إعلام المشتري بالعيب أو التبرؤ مفصلا، فإن أجمل برئ.
ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد بأحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع أو أخذ الأرش، وليس له تخصيص الراد بالمعيب، فإن كان قد تصرف في أيهما كان سقط الرد خاصة.

---

(١) الدروس: ٣٦٤.

وليس للمشتريين صفقة الاختلاف، فيطلب أحدهما الأرش والآخر الرد، بل يتفقان على إشكال.

أما لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في وجوب التوافق، ولا إشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين.

ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على أحدهما والأرش من الآخر، سواء اتحد العقد أو تعدد،

والأرش جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح.
وطريقه: أن يقوم في الحالتين، فيحتمل قيمته حين العقد والقبض
والأقل منهما، ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما،

ويؤخذ بالأوسط إن اختلف المقومون.
ولو ظهرت الأمة حاملا قبل العقد كان له الرد وإن تصرف بالوطء خاصة،

---

(١) الدروس: ٣٦٦.

ويرد معها نصف عشر قيمتها، فإن تصرف بغيره فلا رد، وكذا لا رد لو وطأ وكان العيب غير الحمل.

---

(١) الدروس: ٣٦٤.
(٢) الكافي ٥: ٢١٥ حديث ٨، ٩، الفقيه ٣: ١٣٩ حديث ٦٠٨، التهذيب ٧: ٦٢ حديث ٢٦٩، ٢٧٠، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) المختلف: ٣٧٣.
(٤) التهذيب ٧: ٦٢ حديث ٢٧١، ٢٧٢، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٢، ٢٧٣.
(٥) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٥٨.
(٦) السرائر: ٢٢٦.
(٧) المبسوط ٢: ١٢٥.
(٨) الدروس: ٣٦٤.

فروع:
أ: لو قتل بردة سابقة فللمشتري الأرش، وهو نسبة ما بين قيمته

مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن، وكذا لو قطع في قصاص أو سرقة فله أرش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع.
ب: لو حملت من السحق فوطأها المشتري بكرا، فالأقرب أن عليه عشر قيمتها، ويحتمل نصف العشر وعدم الرد،

---

(١) التهذيب ٧: ٦٢ حديث ٢٧١، ٢٧٢، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٢، ٢٧٣.
(٢) في " م ": حائلا، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

وكذا الإشكال في وطء الدبر، ونصف العشر فيه أقرب.

---

(١) التهذيب ٧: ٦٢ حديث ٢٦٨، الاستبصار ٣: ٨١ حديث ٢٧٤.
(٢) الدروس: ٣٦٣.

ج: لو كان المبيع غير الأمة، فحمل عند المشتري من غير تصرف، فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيب السابق، لأن الحمل زيادة، ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد.

د: لو كان كاتبا أو صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق.

---

(١) النهاية: ٣٩٣.

(٢) القولين نزلها الشارح الفاضل على جواز الرد وإن قلنا: أن الحمل للمشتري، لأنه كالثمرة على الشجرة، وهو ضعيف، وقوله: (الحمل زيادة) ينافيه.

ه: لو باع المعيب سقط رده وإن عاد إليه بالعيب، ولا يسقط الأرش وإن خرج عن ملكه، وكذا لو مات أو أعتقه أو وقفه، والأرش بعد العتق له.
و: لو باع الجاني خطأ ضمن أقل الأمرين على رأي، والأرش على رأي،

---

(١) الكافي ٥: ٢١٥ حديث ٦، التهذيب ٧: ٦٠ - ٦١ حديث ٢٦٣، ٢٦٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٤: ٢٧١، المجموع ١٢: ٢٨٨.
(٣) المجموع ١٢: ٢٨٨.

وصح البيع إن كان موسرا، وإلا تخير المجني عليه.
ولو كان عمدا وقف على إجازة المجني عليه، ويضمن الأقل من الأرش والقيمة لا الثمن معها،

---

(١) لم ترد في " م "، وأثبتناها من الحجري.

وللمشتري الفسخ مع الجهل، فيرجع بالثمن أو الأرش، فإن استوعبت الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضا،

وإلا فقدر الأرش، ولا يرجع لو كان عالما، وله أن يفديه كالمالك ولا يرجع به.
ولو اقتص منه فلا رد وله الأرش،

وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن.
ز: لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شئ له، ولو اشترى زوجته بطل النكاح، ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا أرش وإن نقص انتفاعه، لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة إلى غيره.
المطلب الثالث: في التدليس:
التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والإمضاء مع عدم التصرف، ومعه لا شئ ولا أرش إذا لم يكن عيبا، وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر وأشباه ذلك.

والتصرية في الشاة تدليس لا عيب، ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على إشكال مع فقده،

---

(١) المختلف: ٣٧٥ ٣٧٤.
(٢) التذكرة ١: ٥٤٠.
(٣) في " م " والحجرية: استمر، وما أثبتناه من المختلف والتذكرة، وهو الصحيح.
(٤) قاله في المختلف: ٣٧٥ ٣٧٤، والتذكرة ١: ٥٤٠.
(٥) في " م ": حبس، وما أثبتناه من الصحاح، وهو الصحيح.
(٦) الصحاح (صرى) ٦: ٢٣٩٩.

ولو زال الوصف حتى الطراوة فالأرش، فإن تعذر فالقيمة السوقية، ولا يثبت الرد مع التصرف إلا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطء،

---

(١) المبسوط ٢: ١٢٥.
(٢) الدروس: ٣٦٣.
(٣) المبسوط ٢: ١٢٥.
(٤) الدروس: ٣٦٣.
(٥) المصدر السابق.

والأقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة، أما الأتان والأمة مع الإطلاق فلا، ولو تحفلت الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار.

---

(١) المختلف: ١٩٥.
(٢) الكافي ٥: ١٧٣ حديث ١.
(٣) التذكرة ١: ٥٢٦.
(٤) معاني الأخبار: ٢٨٢.
(٥) الدروس: ٣٦٣.
(٦) قال الجوهري: والتحفيل مثل التصرية، وهو: أن لا تحلب الشاة أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع. الصحاح (حفل) ٤: ١٦٧١.

وتختبر التصرية بثلاثة أيام،

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٨٥.
(٢) التذكرة ١: ٥٢٦.
(٣) التذكرة ١: ٥٢٦.
(٤) لم ترد في " م "، وأثبتناها من الدروس والحجري.
(٥) الدروس: ٣٦٣.

فإن زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار،

---

(١) لم ترد في " م " وأثبتناها من الحجري.
(٢) الكافي ٥: ١٧٣ حديث ١، معاني الأخبار: ٢٨٢، التهذيب ٧: ٢٥ حديث ١٠٧.
(٣) لم ترد في " م " وأثبتناها من خطية القواعد لاقتضاء الشرح لها.

ويثبت لو زالت بعدها.
ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له، ولو علم بالتصرية
قبل الثلاثة تخير على الفور، ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر، فإن كان
حلبها فلا رد، وإلا فله ذلك.

ولو شرط كثرة اللبن في الأمة والفرس والأتان فظهر الخلاف، فله الفسخ.
أما لو أشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى، أو سود أنامل العبد أو ثوبه فظنه كاتبا، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار، لأنه لا يتعين في الجهة التي يظنها.

---

(١) التذكرة ١: ٥٢٦.
(٢) الدروس: ٣٦٣.
(٣) المبسوط ٢: ١٢٥، الخلاف ٢: ٢٧ مسألة ١٦٧ كتاب البيوع.
(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٥٨ حديث ٢٤، ٢٥، المغني لابن قدامة ٤: ٢٥٥.
(٥) تحرير الأحكام ١: ١٨٥.

ولو ماتت الشاة المصراة أو الأمة المدلسة فلا شئ له، وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس.

المطلب الرابع: في اللواحق:

لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة، ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو

---

(١) التذكرة ١: ٥٢٦.

(٢) الدروس: ٣٦٣.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٨٥.

(٤) المبسوط ٢: ١٢٥، الخلاف ٢: ٢٧ مسألة ١٦٧ كتاب البيوع.

ادعى المشتري سبق العيب.
والخيار ليس على الفور، فلا يسقط إلا بالإسقاط ولو علم بالعيب

---

(١) الدروس: ٣٦٣.

وتطاول زمان السكوت، ولا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغريم ولا الحاكم.
ويتخير المشتري بين الرد والأرش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد على رأي، ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب، فله الأرش أو رد الجميع دون المعيب على إشكال.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢: ٢٣.

وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار، فإنه لا يمنع الرد في الثلاثة، وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وإن تجددت ما بين العقد والسنة وإن كان بعد القبض، ما لم يتصرف المشتري، فإن تصرف وتجدد أحد هذه على رأس السنة فله الأرش.

---

(١) الكافي ٥: ٢١٦ حديث ١٦، التهذيب ٧: ٦٣ حديث ٢٧٤.
(٢) الدروس: ٣٦٤.
(٣) الكافي ٥: ٢١٦ حديث ١٦، التهذيب ٧: ٦٣ حديث ٢٧٤.

ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد، والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع.

ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل، ولا يقبل إقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع إمكان حدوثه، فإن رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين،

---

(١) المبسوط ٢: ١٣٩.

ولو أنكر الوكيل حلف، فإن نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لإجرائه مجرى الإقرار، وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة.

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢، عوالي اللآلي ٣: ٥٢٣ حديث ٢٢.

ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة، حكم بشهادة أربع من النساء الثقات.
ولو رد المشتري السلعة لعيب، فأنكر البائع أنها سلعته قدم قوله مع اليمين، ولو ردها بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ، بخلاف العيب.

ولو كان المبيع حليا من أحد النقدين بمساويه جنسا وقدرا، فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الأرش ولا الرد مجانا ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على المعيب مجانا.

---

(١) عوالي اللآلي ٣: ٥٢٣ حديث ٢٢، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٩٩.
(٣) الكافي ٥: ٢٠٧ حديث ٢، ٣، التهذيب ٧: ٦٠ حديث ٢٥٨، ٢٦٠.

فالطريق: الفسخ وإلزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد.
ويحتمل الفسخ مع رضى البائع، ويرد المشتري العين وأرشها ولا ربا، فإن الحلي في مقابلة الثمن، والأرش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم.

---

(١) التذكرة ١: ٥٣١.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٩٩.

المقصد السادس: في أحكام العقد:
وفيه فصول:
الأول: ما يندرج في المبيع: وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا، والألفاظ ستة:
الأول: الأرض، وفي معناها البقعة والعرصة والساحة.

---

(١) القاموس المحيط (سوح) ١: ٢٣٠.

ولا تندرج فيها الأشجار ولا البناء، ولا الزرع، ولا أصل البقل، ولا البذر وإن كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الأرض، لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والإمضاء مجانا ولو قال: بحقوقها.

أما لو قال: وما أغلق عليه بابه، أو ما هو فيه، أو وما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع،

---

(١) المبسوط ٢: ١٠٥.

ويدخل لو لم يقل: في ضمان المشتري ويده بالتسليم إليه وإن تعذر انتفاعه.

---

(١) التذكرة ١: ٥٧٢.
(٢) التهذيب ٧: ١٣٨، ١٥٥ حديث ٦١٣، ٦٨٥.
(٣) المختلف: ٣٩٢.
(٤) الدروس: ٣٤٠.
(٥) المبسوط ٢: ١٠٩.
(٦) الخلاف ٢: ٢٢ مسألة ١٣٨ كتاب البيوع.

والأحجار إن كانت مخلوقة أو مدرجة في البناء دخلت، وإن كانت مدفونة لم تدخل، فإن كان المشتري عالما فلا خيار له وله إجبار البائع على القلع، ولا أجرة له عن مدة القلع وإن طالت، وعلى البائع تسوية الحفر وإن كان جاهلا تخير في الفسخ والإمضاء.

---

(١) المختلف: ٣٩٢.
(٢) التذكرة ١: ٥٧١.

والأقرب عدم ثبوت الأجرة عن مدة القلع أو مدة بقاء الزرع، لأنها مستثناة كمدة نقل المتاع، وله أرش التعيب مع التحويل.
ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا، سقط خيار المشتري، ولا يملكها المشتري بمجرد الإعراض، بل لا بد من عقد.

---

(١) التذكرة ١: ٥٧١.

الثاني: البستان والباغ: ويدخل فيه الشجر والأرض والحيطان، وفي دخول البناء إشكال، أقربه عدم الدخول.
ويدخل فيه العريش الذي توضع عليه القضبان على إشكال، ويدخل المجاز والشرب على إشكال.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) القاموس المحيط (قضب) ١: ١١٧.
(٣) الدروس: ٣٤٠.

الثالث: الدار: وتدخل فيها الأرض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها، والأعلى والأسفل إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى، والمثبت سواء عد من أجزاء الدار كالسقوف والأبواب المنصوبة والحلق والمغاليق أو لا، بل أثبت للارتفاق، كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والأوتاد المغروزة،.

---

(١) الفقيه ٣: ١٥٣ حديث ٦٧٢، التهذيب ٧: ١٥٠ حديث ٦٦٤.
(٢) التذكرة ١: ٥٧٢.

دون الرحى المثبت، والدنان، والإجانات المثبتة وخشبة القصارين، والخوابي المدفونة، والكنوز المذخورة، والأحجار المدفونة.
ولا ما ليس بمتصل، كالفرش، والستور، والرفوف الموضوعة على الأوتاد من غير سمر، والحبل، والدلو، والبكرة، والقفل إلا المفاتيح فإنها تدخل.

---

(١) الدروس: ٣٤٠.
(٢) في الحجري ورد بياض بدل الحب، وفي (م) وردت كلمة غير مقروءة، ولعلها الحب، والخابية: هي الحب كما في لسان العرب ١٤: ٢٢٣، خبا.

وفي ألواح الدكاكين إشكال: من حيث أنها تنقل وتحول فصارت كالفرش، ومن حيث أنها أبواب، ويدخل فيه المجاز.
ولو قال: بحقوقها وتعدد دخل الجميع، ولو لم يقل فإشكال، فإن قلنا بدخول الجميع فلا بحث، وإلا وجب التعيين.
الرابع: القرية والدسكرة: وتدخل فيها الأبنية، والساحات التي تحيط بها البيوت، والطرق المسلوكة فيها.

---

(١) الدروس: ٣٤٠.

وفي دخول الأشجار النابتة وسطها إشكال، أقربه عدم الدخول.
ولا تدخل المزارع حول القرية وإن قال: بحقوقها، إلا مع القرينة، كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به، أو يبذل ثمنا لا يصلح إلا للجميع.
الخامس: الشجر: ويندرج تحته الأغصان الرطبة، والأوراق، والعروق دون الفراخ.
ولو تجددت فلمالك الأرض الإزالة عند صلاحية الأخذ، ويستحق الإبقاء مغروسا لا المغرس، فلو انقلعت سقط حقه.

---

(١) القاموس المحيط (الدسر) ٢: ٢٩.

ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الأرض أيضا، بل الإبقاء.
وليس له الإبقاء في المغرس ميتة، إلا أن تستخلف عوضا من
فراخها المشترطة.

---

(١) الدروس: ٣٤٠

ولا تندرج الثمرة المؤبرة فيها، إلا أن يشترطه المشتري، سواء أبرها البائع أو تشققت من نفسها فأبرتها اللواقح
وعلى المشتري التبقية إلى بلوغ الصلاح مجانا، ويرجع في الصلاح.

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في " م " وفي مكانه بياض.

إلى العادة، فمما يؤخذ بسرا إذا تناهت حلاوته، وما يؤخذ رطبا إذا تناهى ترطيبه، وما يؤخذ تمرا إذا نشف نشفا تاما، وكذا لو اشترى ثمرة كان له إبقاؤها. ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين:

الأول: أن يكون من النخل، فلو اشترى شجرة من غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل، سواء كانت في كمامة وقد تفتح عنها أو لم يكن قد تفتح، أو كانت بارزة.

الثاني: الانتقال بالبيع، فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض أو غيره، أو هبة بعوض وغيره، أو إجارة، أو صداق، أو غير ذلك لم تدخل.

---

(١) الصحاح (كمم) ٥: ٢٠٢٤.

(٢) ما بين المعقوفتين لم ترد في " م " وأثبتناه من الحجري.

فروع:
أ: إذا ظهرت الثمرة بعد البيع، فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد، إلا أن يشترطها البائع.
ب: لو كان المقصود من الشجر الورد، فإن كان موجودا حال العقد، فهو للبائع وإن لم يكن تفتح.

ج: إنما يعتبر التأبير في الإناث من النخل، لأن التأبير هو شق أكمة النخل الإناث وذر طلع الفحل فيها، فحينئذ لا شئ للمشتري في طلع الفحول إن كان موجودا حال البيع.
د: لو أبر البعض، فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري، سواء اتحد النوع أو اختلف، وسواء اتحد البستان أو تعدد.

---

(١) المبسوط ٢: ١٠٣.
(٢) تحرير الأحكام ١: ١٧٥.

أما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر، احتمل دخول غير المؤبر خاصة، وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز.

---

(١) الوجيز في فقه الشافعي ١: ١٤٩، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٩: ٥٠، ٥١.
(٢) الكافي ٥: ١٧٧، ١٧٨ حديث ١٢، ١٧، التهذيب ٧: ٨٧ حديث ٣٧١ ٣٦٩.
(٣) التذكرة ١: ٥٧٣.
(٤) الدروس: ٣٤٠.

ه: لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على إشكال، وفي ورق التوت نظر.
و: لو خيف على الأصول مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع، ولو خيف الضرر الكثير فالأقرب جواز القطع،

---

(١) التذكرة ١: ٥٧٣.
(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٧.
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٥٠٤.

وفي دفع الأرش نظر.
ز: لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع، فلو تجددت أخرى فهي للمشتري، فإن لم يتميزا فهما شريكان، فإن لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لإمكان التسليم، وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض، وله الفسخ.

ح: لو باع أرضا وفيها زرع فهو للبائع، سواء ظهر أو لا، إلا أن يشترطه المشتري فيصح ظهر أو لا، ولا تضر الجهالة لأنه تابع.

---

(١) المبسوط ٢: ١٠٤
(٢) المختلف: ٣٩١.
(٣) المختلف: ٣٩٢.

وللبائع التبقية إلى حين الحصاد مجانا، فلو قلعه قبله ليزرع غيره، لم يكن له ذلك وإن قصرت مدة الثاني عن إدراك الأول.
وعلى البائع قلع العرق إذا كان مضرا كعرق القطن والذرة وتسوية الحفر، ولو كان للزرع أصل ثابت يجز مرة بعد أخرى، فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزة الأولى على إشكال، أقربه الصبر حتى يستقلع.
والأقرب عدم دخول المعادن في البيع، ولو لم يعلم به البائع تخير إن قلنا به.

ط: يدخل في الأرض البئر والعين وماؤهما.
ي: لو استثنى نخلة كان له الممر إليها والمخرج ومدى جرائدها من الأرض، فلو انقلعت لم يكن له غرس أخرى، إلا أن يستثني الأرض، وكذا لو باع أرضا وفيها نخل أو شجر.
السادس: العبد: ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه، إلا أن يستثنيه المشتري إن قلنا أن العبد يملك،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥٠٥.
(٢) المبسوط ٢: ١٠٦.

وينتقل إلى المشتري مع العبد، وكأن جعله للمشتري إبقاء له على العبد، فيجوز أن يكون مجهولا وغائبا.

أما إذا أحلنا تملكه وباعه وما معه، صار جزءا من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع.
وهل تدخل الثياب التي عليه؟ أقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه.

---

(١) الدروس: ٣٤١.
(٢) انظر: فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٩: ٣٥ - ٣٦.
(٣) التذكرة ١: ٥٧٢.

الفصل الثاني: في التسليم:
وفيه مطلبان:
الأول: في حقيقته:
وهو: التخلية مطلقا على رأي، وفيما لا ينقل ولا يحول كالأراضي والأبنية والأشجار، والنقل في المنقول،

---

(١) الكافي ٥: ١٧١ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حديث ٨٩.

والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن على رأي،

---

(١) التذكرة ١: ٥٦١ ٥٦٠.
(٢) التذكرة ١: ٥٥٦.

---

(١) التذكرة ١: ٥٥٦.
(٢) الدروس: ٣٤٢.
(٣) الكافي ٥: ١٧١ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حديث ٨٩.
(٤) المختلف: ٣٩٣.

فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة، لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض.

---

(١) المبسوط ٢: ١٢٠.
(٢) الكافي ٥: ١٧١ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حديث ٨٩.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥ حديث ١٤٦.
(٤) الدروس: ٣٤٢.

ويتم القبض بتسليم البائع له وغيره، وله أن يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين، فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده.

---

(١) التذكرة ١: ٤٧٢.

ويجب التسليم مفرغا، فلو كان في الدار كمتاع وجب نقله، ولو كان في الأرض زرع قد بلغ وجب نقله، وكذا يجب نقل العرق المضر، كالذرة والحجارة المدفونة المضرة.

وعلى البائع تسوية الأرض، ولو احتاجت إلى هدم شئ هدم وعلى البائع الأرش.

---

(١) التذكرة ١: ٤٧٢.

(٢) هم من الشافعية، انظر: المجموع ٩: ٢٧٦.

ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير اختياره.
وأجرة الكيال، ووزان المتاع وعاده، وبائع الأمتعة على البائع،
وأجرة ناقد الثمن ووزانه.
ومشتري الأمتعة وناقلها على المشتري، ولا أجرة للمتبرع وإن أجاز المالك،

ولا يتولاهما الواحد، بل له أجرة ما يبيعه على الأمر بالبيع، وما يشتريه على الأمر بالشراء.

ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان، ويضمن لو فرط، ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط، وفي القيمة لو ثبت بالإقرار أو البينة.

المطلب الثاني: في حكمه ووجوبه:

حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على رأي، للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام، والأقوى الكراهية.

---

(١) الكافي ٥: ١٧١ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حديث ٨٩.
(٢) الفروع ٥: ١٧٣ حديث ١٧، التهذيب ٧: ٢٣ حديث ٩٨.
(٣) الفقيه ٣: ١٢٩ حديث ٥٦٠، التهذيب ٧: ٣٥ حديث ١٤٧.

وله بيع ما انتقل إليه بغير بيع قبل قبضه، كالميراث والصداق وعوض الخلع.

ولو أحال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم، فالأقوى الكراهية، وعلى التحريم يبطل، لأنه قبضه عوضا عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه،

---

(١) لم نجده في المختلف، وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٧١٤: وحكي في جامع المقاصد عن المختلف أنه صرح بعدم البطلان، وكأنه بناه على أن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، ولكني لم أجد ذلك في المقام.

وكذا لو دفع إليه مالا وأمره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض.
أما لو قال: اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء، وفي القبض قولان.
ولو كان المالان أو المحال به قرضا صح، وكذا يصح بيعه على من

---

(١) المختلف: ٣٩٤.
(٢) المبسوط ٢: ١٢١.

هو عليه، ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك، وكذا كل أمانة هي في يد الغير، كالمرتهن والوكيل.
ولو باع ما ورثه صح، إلا أن يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف، وكذا الإشكال في الإصداق وشبهه.

---

(١) الدروس: ٣٤١.
(٢) التذكرة ١: ٤٧٥.

ولو قبض أحد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلفت الأخرى قبل القبض بطل الأول، وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه، والإطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن، فإن امتنعا أجبرا ويجبر أحدهما لو امتنع، سواء كان الثمن عينا أو دينا.

ولو اشترط أحدهما تأخير ما عليه صح، وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة أو الركوب مدة.

وإذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد.
وإتلاف المشتري قبض، وإتلاف الأجنبي لا يوجب الانفساخ على الأقوى، نعم يثبت للمشتري الخيار،

---

(١) المبسوط ٢: ١٤٨.

وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأقوى.
ولو تعيب بجناية أجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالأرش، والأقوى أن جناية البائع كذلك، ولو كان بآفة سماوية، فللمشتري الخيار بين الرد والأرش على إشكال.
ولو تلف أحد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن، وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن، ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد، وفي الأرش نظر، والسقف من الدار

كأحد العبدين لا كالوصف.
ولو اشترى بدينار فدفعه، فزاد زيادة لا تكون إلا غلطا أو تعمدا،
فالزيادة في يد البائع أمانة،

وهي للمشتري في الدينار مشاعة.
ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة، إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن،

وإلا فالقول قول البائع مع يمينه، بخلاف ما لو ادعى إقباض الجميع.

ولو أسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره، فإن طالبه بالقيمة لم يجز على رأي، لأنه بيع الطعام قبل قبضه،

ولو كان قرضا جاز أخذ السعر بالعراق، ولو كان غصبا فله المثل حيث كان، فإن تعذر فالقيمة الحاضرة عند الإعواز.

---

(١) المختلف: ٣٩٥.
(٢) المختلف: ٤٩٥.

فروع:
أ: النماء قبل القبض إذا تجدد بعد العقد للمشتري، فإن تلف الأصل قبل القبض بطل البيع ولا الثمن على المشتري وله النماء، فإن تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع.
ب: لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض، تخير المشتري بين الفسخ والشركة.
ج: لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري،

---

(١) في " م " ورد بياض مكان هذه الكلمة.

وإلا تخير المشتري، وفي لزوم البائع بالأجرة عن مدة الغصب نظر، ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم، فعليه أجرة مدة المنع.

---

(١) في " م ": التسليم، وما أثبتناه هو الصواب.

الفصل الثالث: في الشرط:
عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه، وهي إما أن يقتضيها العقد كالتسليم، وخيار المجلس، والتقابض، وخيار الحيوان، فوجود هذه الشروط كعدمها وإما أن لا يقتضيها.
فإما أن يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالأجل، والخيار والرهن، والضمين، والشهادة، وصفة مقصودة في السلعة، كالصناعة، والكتابة،

وهو جائز إجماعا وإما أن لا يتعلق.
فإما أن لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع، كاشتراط خياطة الثوب أو صياغة الفضة، أو اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه بشرط أن يشتري منه، أو يبيعه شيئا آخر، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يقرضه، أو يستقرض منه، أو يؤجره، أو يستأجره، أو يشترط ما بني على التغليب والسراية، كشرط عتق العبد، فهذه الشروط كلها سائغة وإما أن ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لا يبيعه، أو

لا يعتقه، أو لا يطأ، أو لا يهب، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، أو أن يعتقه والولاء للبائع، فهذه الشروط باطلة.

والضابط: أن كل ما ينافي المشروع، أو يؤدي إلى جهالة الثمن أو المثمن فإنه باطل، والأقوى بطلان البيع أيضا.

ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره، كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا، ولو شرط التبقية صح، ولو شرط الكتابة أو التدبير صح، ولو شرط أن لا خسارة لم يصح.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

فروع:
أ: لو شرط أجلا يعلمان عدمهما قبله، كما لو شرط تأخير الثمن ألف سنة، أو الانتفاع بالمبيع ذلك، فالأقرب الصحة على إشكال.
ولو شرطا أجلا مجهولا بطل البيع، لاشتماله على جهالة في أحد

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥١٢.

العوضين.
ب: الأقرب وجوب تعيين الرهن المشروط - إما بالوصف أو المشاهدة -

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥١٣.

وتعيين الكفيل، إما بالاسم والنسب أو المشاهدة أو الوصف، كرجل موسر ثقة.
ولا يفتقر إلى تعيين الشهود، بل الضابط العدالة، فلو عينهم فالأقرب تعينهم.
وهل تشترط مغايرة الرهن للمبيع؟ نظر، نعم تشترط المغايرة في

المبيع، فلو قال: بعتك هذا بشرط أن تبيعني إياه لم يصح، ولو شرط أن يبيع فلانا صح.
ولو أخل المشتري بالرهن أو الكفيل تخير البائع، فإن أجاز فلا خيار للمشتري.
ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البائع أيضا.
ولو هلك الرهن، أو تعيب قبل القبض، أو وجد به عيبا قديما تخير البائع أيضا، ولو تعيب بعد القبض فلا خيار.
ج: لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا أو عن المشتري صح،

والأقرب أنه حق للبائع لا لله تعالى،

---

(١) المجموع ٩: ٣٦٦.
(٢) التذكرة ١: ٤٩٢.
(٣) التذكرة ١: ٤٩٢.

فله المطالبة به.
ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والإمضاء لا إجبار المشتري،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: المجموع ٩: ٣٦٤.

فإن تعيب أو أحبلها المشتري أعتق وأجزأه لبقاء الرق، وإن استغله أو أخذ من كسبه فهو له.
ولو مات أو تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق،

---

(١) المائدة: ١.
(٢) التذكرة ١: ٤٩٢.
(٣) الدروس: ٣٤٣.
(٤) تحرير الأحكام ١: ١٨٠.

فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق؟ فيرجع بالنسبة من الثمن،

وله الفسخ فيطالب بالقيمة، وفي اعتبارها إشكال، وفي التنكيل إشكال.

ولو باعه أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمضاء، وإذا أعتق المشتري فالولاء له، ولو شرطه البائع لم يصح.

د: لو شرط أن الأمة حامل أو الدابة كذلك صح، أما لو باع

---

(١) التذكرة ١: ٤٩٢.

(٢) الكافي ٦: ١٩٧، ١٩٨ حديث ١، ٢، دعائم الإسلام ٢: ٣١٧ حديث ١١٩٤، عوالي اللآلي ٣: ٤٢٣ حديث ١٠، مسند أحمد ١: ٢٨١، الجامع الصغير ٢: ٧٢٣ حديث ٩٦٨٦ نقلا عن الطبراني.

الدابة وحملها أو الجارية وحبلها بطل، لأنه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود، ويصح تابعا.
ه: لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد، فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري،

---

(١) الدروس: ٣٤٣.

ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن.
ولو كان مختلف الأجزاء فنقص، تخير المشتري بين الفسخ
والإمضاء بقدر حصته من الثمن على رأي

---

(١) المختلف: ٣٩٠.
(٢) السرائر: ٣٤٧.
(٣) المبسوط ٢: ١٥٤.
(٤) انظر: المجموع ١٢: ١٦٨.

ولو كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض، لم يكن للمشتري الأخذ منها على رأي ولو زاد احتمل البطلان،

---

(١) المختلف: ٣٩٠.
(٢) النهاية: ٤٢٠.
(٣) الفقيه ٣: ١٥١ حديث ٦٦٣، التهذيب ٧: ١٥٣ حديث ٦٧٥.
(٤) النساء: ٢٩.

والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن، ويتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة، فإن دفع البائع الجميع سقط خياره.
والأقرب أن للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والإمضاء في الجميع في متساوي الأجزاء ومختلفها، وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والإمضاء بالجميع.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥٥.

ولو باعه عشر أذرع من هنا إلى هناك صح، ولو قال: من هاهنا إلى حيث ينتهي الذرع لم يصح، لعدم العلم بالمنتهى.

ولو قال: بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه، أو بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح، لعدم العلم بالمنتهى.

و: كل شرط يقتضي تجهيل أحد العوضين، فإن البيع يبطل به، وما لا يقتضيه لكنه فاسد، فإن الأقوى بطلان البيع، ولا يحصل به ملك للمشتري، سواء اتصل به قبض أو لا.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥٤، والخلاف ٢: ٤٤ مسألة ٢٦٤ كتاب البيوع.

(٢) نقل في المختلف: ٣٩٠ هذا القول عن ابن إدريس وابن البراج، ولم نعثر عليه في كتبهما.

ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، وعليه رده مع

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥١٨.
(٢) قاله الغزالي كما في المجموع ٩: ١٤٨، ١٧٤.

نمائه المتصل أو المنفصل، وأجرة مثله، وأرش نقصه، وقيمته لو تلف يوم تلفه، ويحتمل أعلى القيم.

ولو وطأها لم يحد، وعليه المهر وأرش البكارة، والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم سقط حيا – ولا شئ لو سقط ميتا – وأرش ما نقص بالولادة.

ولو باع المشتري فاسدا لم يصح، ولمالكه أخذه من الثاني، ويرجع على الأول بالثمن مع جهله، فإن تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع، فإن زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني، لم يرجع بالفضل على الأول، لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على الأول رجع بالفضل على

الثاني.
ولو زاد في يد المشتري الأول، ثم نقص في يده إلى ما كان، احتمل رجوع المالك إليه بتلك الزيادة، لأنها زيادة في غير مضمونة، وعدمه، لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة،

---

(١) في نسخة " م ": عارية خ.

فحينئذ إن تلف بتفريطه ضمن، وإلا فلا.
ولو أتلف البائع فاسد الثمن ثم أفلس، رجع في العين، والمشتري أسوة الغرماء.

---

(١) التذكرة ١: ٤٩٥.
(٢) قاله الإصطخري كما في المجموع ٩: ٣٦٩.

ز: لو قال: بع عبدك من فلان على أن، علي خمسمائة، فباعه بهذا الشرط بطل، لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري، فليس له أن يملك العين، والثمن على غيره، بخلاف أعتق عبدك وعلي خمسمائة، أو طلق امرأتك وعلي مائة، لأنه عوض في مقابلة فك،

ولو قال: على وجه الضمان صح البيع والشرط.
ح: يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد، كبيع وسلف،

---

(١) التذكرة ١: ٤٩٤.

أو إجارة وبيع، أو نكاح وبيع وإجارة، ويقسط العوض على قيمة المبيع وإجارة المثل ومهر المثل، من غير حصر على إشكال، ولو كان أحد الأعواض مؤجلا قسط عليه كذلك.

---

(١) هكذا ورد في " م "، وفي الهامش: كذا وجد.
(٢) في " م ": يسقط.

ويجوز بيع السمن بظروفه، وأن يقول: بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم.

الفصل الرابع: في الاختلاف:

إطلاق العقد يقتضي نقد البلد، فإن تعدد فالغالب، فإن تساوت النقود افتقر إلى التعيين لفظا، فإن أبهماه بطل، وكذا الوزن.

ولو اختلفا في قدر ما عيناه أو وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة، فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة

---

(١) انظر المجموع ٩: ٣١٩.

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ٢: ١٤٦، والشهيد في الدروس: ٣٥٢.

- وقيل: إن كانت في يده -

---

(١) الكافي ٥: ١٧٤ حديث ١، الفقيه ٣: ١٧١ حديث ٧٦٥، التهذيب ٧: ٢٢٩ حديث ١٠٠١.
(٢) القواعد والفوائد ١: ٤٦.
(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٩٥.
(٤) التذكرة ١: ٥٧٥.

وقول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة، وقيل: إن كانت في يده. ويحتمل تقديم قول المشتري لأنه منكر، ويحتمل التحالف وبطلان البيع.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٩٥.

فيحتمل استحباب تقديم البائع في الإحلاف، لعود الملك إليه
فجانبه أقوى، والمشتري، لأنه ينكر الزيادة، والتساوي، لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها، والمشتري بالعكس فيقرع.
ثم يحتمل أن يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والإثبات، فيقول البائع: ما بعت بعشرة بل بعشرين، ويقول المشتري: ما

اشتريت بعشرين بل بعشرة أو يمينا على النفي، فإن نكل أحدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والأثبات قضي عليه، وبعد المنفردة بالنفي تعاد عليه يمين الإثبات، فإن نكل فهو كما لو تحالفا، لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه.

---

(١) فتح العزيز (المطبوع مع المجموع) ٩: ١٨٦.
(٢) الوجيز ١: ١٥٤.
(٣) التذكرة ١: ٥٧٨.

ولو كان المبيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم التلف، ويحتمل يوم القبض.
ولو تلف بعضه، أو تعيب، أو كاتبه المشتري أو رهنه، أو أبق، أو آجره رجع بقيمة التالف، وأرش العيب، وقيمة المكاتب، والمرهون والآبق، والمستأجر،

---

(١) التذكرة ١: ٥٧٩.

وللبائع استرجاع المستأجر، لكنه يترك عند المستأجر مدة الأجرة، والأجرة المسماة للمشتري، وعليه أجرة المثل للبائع.
ولو زالت الموانع، بأن عاد الآبق، أو فك الرهن، أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة، فالأقرب عود ملك البائع إلى العين، فيسترد المشتري القيمة،

والنماء المنفصل للمشتري على إشكال.
ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله، أو في قدر الأجل، أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك، أو ضمين عنه، أو في المبيع، فقال: بعتك ثوبا، فقال: بل ثوبين ولا بينة، قدم قول البائع مع اليمين.

ولو قال: بعتك العبد بمائة، فقال: بل الجارية تحالفا وبطل البيع.

---

(١) التذكرة ١: ٥٧٥.
(٢) المصدر السابق.

ولو قال: بعتك بعبد، فقال: بل بحر، أو قال: فسخت قبل التفرق وأنكر الآخر، قدم قول مدعي الصحة مع اليمين، واختلاف الورثة كالمتعاقدين.

فروع:

أ: لو قلنا بالتحالف، فاختلفا في قيمة السلعة التالفة، ورجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها، فإن اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه.

ب: لو تقايلا المبيع، أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن، قدم قول البائع مع يمينه، لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ.
ج: لو قال: بعتك وأنا صبي، احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه، وتقديم قول البائع، لأصالة البقاء.

ولو قال: كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه، قدم قول المشتري مع يمينه، وإلا فكالصبي.

---

(١) " سيأتي في الضمان تحقيق في نظير هذه المسألة يخالف ما هنا، محصله: أنه ما دام لا تتحقق أركان العقد فالأصل يتمسك به، وكان ما في الضمان هو المتجه، فعلى هذا يكون تقديم قول مدعي الصحة هنا غير متجه، لأنه أصل يتمسك، فينبغي التأمل للبابين ". وردت هذه العبارة في متن " م "، وفي حاشيتها وردت عبارة: " من قوله: سيأتي في الضمان تحقيق في نظير هذه المسألة.. إلى آخر المبحث، في نسخة أنه حاشية وفي أخرى لا ".

د: لو قال: وهبت مني، فقال: بل بعته بألف، احتمل أن يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد إلى المالك، وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين.

ه: لو قال البائع: رددت إلى العبد المؤجل ثمنه، فقال: بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا، فالقول قول البائع مع اليمين، ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع.

---

(١) التذكرة ١: ٥٧٦.

خاتمة:
الإقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما، وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن، فتبطل بدونه،

---

(١) ورد هنا بياض في " م ".
(٢) قاله الشافعي في أحد قوليه ومالك، انظر: المجموع ٩: ٢٦٩ و ١٣: ١٦٠، والمحلى ٩: ٢، واللباب ١: ٢٥٩، وشرح الكبير مع المغني ٤: ١٣٢.
(٣) انظر المجموع ٩: ٢٦٩، وشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٤: ١٣٢.
(٤) بدايع الصنايع ٥: ٣٠٦، المجموع ١٣: ١٦٠، شرح الكبير مع المغني ٤: ١٣٢.

ويرجع كل عوض إلى مالكه إن كان موجودا، ومثله أو قيمته على التفصيل مع عدمه.
ولا تثبت بها شفعة، ولا تسقط أجرة الدلال بها على المبيع، وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره.
ولو اختلفا في قيمة التالف، فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين.